

حوار مع العلامة
الشيخ محمد العبيدان

قراءة في قانون

معرفة الحجّة



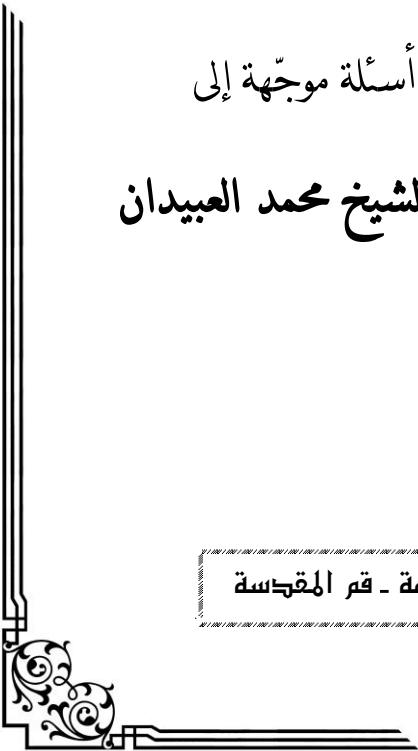
دار الفکر للطباعة والنشر



قراءة في قانون معرفة الحجة

مجموعة أسئلة موجهة إلى
سماحة العلامة الشيخ محمد العبيدان

دار الكرامة - قم المقدسة



الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م



دار الكرامة للطباعة والنشر
قم المقدسة

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأفضل الخلق أجمعين

محمد خاتم المرسلين وآله الأوصياء الطاهرين المطهرين

تعتبر القضية المهدوية من أهم القضايا العقدية في الوسط الشيعي، بل هي من أبرز الموضوعات العقدية بين المسلمين، لما تحمله من ضرورة ملحة تتمثل في ظهور المصلح الغيبي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً، ولهذا كانت ولا زالت البشرية وستبقى تتوق لذلك اليوم وتترقبه حتى يظهر الله تعالى ذلك الغائب الموعود ليأتي ويقيم دولته المباركة.

ولما لهذه القضية من أهمية قصوى، وهي لا تخلو من البعد الغيبي، كانت ولا زالت النفوس الإيمانية ترغب وبشدة في الإحاطة بما يرتبط بها

من جوانب متعددة، فترى تسليط الضوء أحياناً على ما يثار حول ولادة المنقذ ﷺ وطول عمره، ومرة يُسلط الضوء على دواعي الغيبة وأهدافها، بل يتسع الموضوع ليشمل الحديث نوعية الغيبة، وأنها غيبة شخص أم غيبة عنوان. ويصل الموضوع أحياناً للحديث عن الدولة المهدوية، والعناصر التي ستكون فيها، مضافاً إلى الكلام حول كيفية قيامها، وأنه من خلال الإعجاز، أم من خلال الظروف الطبيعية، وكم هي مدة الحكم الذي سوف يكون، وإلى من سيؤول الأمر بعد انتهاء فترة بقاء مؤسس الدولة المهدوية ﷺ.

ومع وجود هذه الرغبة الملحة عند المؤمنين، تتولد في الأذهان بين فينة وأخرى مجموعة من الأسئلة المرتبطة بهذه القضية، والتي تحتاج الإجابة عليها.

من هنا جاءت فكرة هذا الكتيب الذي بين يديك عزيزي القارئ، - وهو الكتيب الثاني - من خلال تقديم مجموعة من الأسئلة المرتبطة بالقضية المهدوية لسماحة العلامة الشيخ محمد العبيدان، ليقوم بالإجابة عليها.

وقد جاءت الأسئلة على فصول ثلاث، كان الأول منها حول الإمامة وما يرتبط بإمامة الإمام المهدي المنتظر عليه السلام، وكان الفصل الثاني منها يدور حول قانون معرفة الحجة، وهو الذي أشارت إليه مجموعة من النصوص مثل: ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام -وتعتبر هذه الرواية أجمع الروايات التي تعرضت للحديث عن هذه الصفات الخاصة- قال للإمام علامات: يكون أعلم الناس، وأحكم الناس، وأتقى الناس، وأحلم الناس، وأشجع الناس، وأسعى الناس، وأعبد الناس، ويولد مختوناً ويكون مطهراً، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه، ولا يكون له ظل. وإذا وقع إلى الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين، ولا يحتلم، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ويكون محدثاً، ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يرى له بول ولا غائط، لأن الله عز وجل قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه، وتكون رائحته أطيب من رائحة المسك، ويكون أولى الناس منهم بأنفسهم، وأشفق عليهم من آبائهم، وأمهاتهم، ويكون أشد الناس تواضعاً لله عز وجل، ويكون آخذ الناس بما يأمر به، وأكف الناس عما ينهى عنه، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى أنه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين. ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه: ذو الفقار، وتكون عنده صحيفة

فيها أسماء شيعتهم إلى يوم القيامة، وصحيفة فيها أسماء أعدائهم إلى يوم القيامة. وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر، إهاب ماعز وإهاب كبش فيها جميع العلوم حتى أرش الخدش، وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلاث الجلدة، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام^١.

وأما الفصل الأخير، فقد سلط الضوء شيئاً ما على خصوص موضوع مهم جداً في القضية المهدوية، وهو موضوع السفارة.

ومع أن الأسئلة والأجوبة قد سلطت الضوء على زوايا معينة من القضية المهدية كما عرفت، إلا أنه لا زال الكثير من هذا الموضوع يحتاج تطرقاً، بل يحتاج إشباعاً لما له من أهمية قصوى. لهذا فإننا نأمل كثيراً جداً من المؤسسة الدينية متمثلة في عناصرها التبليغية العناية بهذا الموضوع بصورة أكبر والاهتمام فيه بصورة أوضح من خلال تسليط الضوء عليه في الخطابات الدينية، سواء من خلال المنابر، أم من خلال المساجد، بل إن من المستحسن جداً عقد مجموعة من الدروس في هكذا مجال لما لذلك من فائدة ومنفعة، سواء للشباب المتدين والذي

١- بحار الأنوار ج ٢٥ باب جامع في صفات الإمام وشرائط الإمامة ح ١ ص ١١٦.

كانت ولا زالت نفسه تتوق للتعرف على هذا المحبوب والمعشوق، أم في الحوزة العلمية لطلابها لأنه المصدر الأساس مع الكتاب للإحاطة بهذه القضية، بل إن الأمل أن نرى ونسمع عن بحوث عالية استدلالية موسعة في هذا الموضوع.

نسأل الله تعالى أن يبصرنا في ديننا، وأن يزيدنا حباً وشوقاً للقاء سيدنا ومولانا وولي نعمتنا الإمام صاحب العصر والزمان عليه السلام، وأن يوفقنا للمثول بين يديه، ونصرته، والقتال معه ونيل الشهادة دفاعاً عنه إنه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مجموعة ندبة - القطيف

الجمعة ١٤٤٧/٧/١٩ هـ

الفصل الأول: في معنى "معرفة الإمام"

• ما المقصود بقانون "معرفة الحجة"؟

وهل هو مصطلح مستحدث أم له جذور في الروايات والعقيدة الإمامية؟

• ما معنى "معرفة الإمام" في المفهوم العقدي الإمامي؟ وهل المقصود بها معرفة اسمية، أم نظرية وعملية معًا؟

• لماذا تُعتبر معرفة الإمام شرطًا في صحة الإيمان والدين؟ أليست الشهادتان كافيتين كما هو الحال في المذاهب الأخرى؟

• كيف يُفهم الحديث: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»؟ وما دلالة تشبيه هذه الميتة بالجاهلية؟

• ما الفرق بين معرفة الإمام، ومعرفة صفات الإمام؟ وهل الإيمان بعصمته وولايته كافٍ لتحقيق المعرفة المطلوبة؟

• هل تكفي محبة الإمام دون معرفته؟ وما الفرق بين المحبة العاطفية والولاء الاعتقادي؟

• ما هي طبيعة معرفة الإمام المهدي عليه السلام في عصر الغيبة الكبرى؟ وكيف يمكن أن نتحقق من تحقق هذه المعرفة في النفس؟

• يقال أحياناً: "لسنا مختصين بالبحث العقائدي، وتنبع العلماء، فلا حاجة للخوض في هذا الباب". فهل تكفي التقليدية في هذا الباب؟ أم أن معرفة الإمام واجب شخصي على كل مكلف؟

• مع الإقرار بأن الإيمان بالمهدي المنتظر موجود عند سائر المسلمين، فكيف يتعامل علماء الفرق الأخرى مع مسألة التحقق من شخصه؟ وهل توجد معايير عامة مشتركة؟

• هل تعتبر معرفة الإمام من أصول الدين أم من فروعه في المدرسة الإمامية؟ وما موقعها في البناء العقدي الشيعي؟

قانون "معرفة الحجة"

• ما المقصود بقانون "معرفة الحجة"؟ وهل هو مصطلح مستحدث أم له جذور في الروايات والعقيدة الإمامية؟

ج: يحتاج أي موضوع من الموضوعات إلى وسائل لإثباته، سواء كان ذلك الموضوع مرتبطاً بالجانب الفقهي، أم كان مرتبطاً بالجانب العقائدي، أم بالجانب التاريخي، فلا يصدق مدعى الاجتهاد مثلاً إلا إذا كان هناك ما يدل على صدق دعواه، وكذا عندما تدعى الأعلمية في شخص ما، فإن القبول بهذه الدعوى يتوقف على وجود مثبتاتها، بحيث لو لم تتوفر المثبتات لها، لم تقبل، ومثل ذلك يجري في شأن المسافة الشرعية التي توجب التقصير، لأنه لا يرتب أثر على مجرد دعوى أن ما بين المنطقتين المحدتين مسافة شرعية، وإنما يعول على ذلك متى كانت هناك وسائل إثبات تثبته، ويعرف من خلالها ذلك.

وهكذا أيضاً الموضوعات التاريخية، فعندما يقرر أن هذا القبر لأحد الأولياء الصالحين، أو لأحد أبناء الأئمة الطاهرين عليهم السلام، فإن ذلك يعتمد على ما يثبت ذلك، فما لم يكن هناك ما يثبته، لن يمكن القبول به والتعويل على مجرد الادعاء، وهكذا.

ولهذا نجد أن الفقهاء مثلاً قد ذكروا الوسائل التي يعول عليها في تحديد الموضوع وتحققه، حتى يرتب عليه الأثر، وكذا في البحوث التاريخية هناك وسائل يركن إليها في ثبوت موضوع من الموضوعات، وهكذا.

وبالجملة، إن الموضوعات الخارجية تحتاج في مقام الإثبات إلى وسائل إثباتية تثبتها، وهذا يتفاوت من علم إلى علم آخر.

ومن الموضوعات الخارجية التي يحتاج إثباتها إلى وسائل إثباتية أيضاً، عنوان الحجة، وهو من يكون حجة الله تعالى على عباده، والإمام المنصوب من قبل الله عز وجل على لسان النبي الكريم محمد ﷺ، أو على لسان أحد أوصيائه عليه السلام. فيعرف من خلال تلك الوسائل من هو الحجة حقاً، ويميز من هو الإمام الذي افترض الله تعالى على العباد طاعته، فلا يصدق كل من يدعي هذا المنصب لنفسه، إلا إذا توفرت فيه تلك الوسائل.

وكما نص كل أهل علم من العلوم على وسائل إثبات يعتمدون عليها في إثبات الموضوعات وتحصيلها، فالفقهاء مثلاً ذكروا الوسائل التي يركن إليها في إثبات الموضوع، كما أن المؤرخين مثلاً لهم وسائلهم الإثباتية التي

يعتمدونها في هذا المجال، كذلك تضمنت النصوص الشريفة الوسائل التي يمكن من خلالها إحراز من هو الإمام الحق، ومن هو الكذاب المدعي الذي لا يقبل قوله، ولا تصدق دعواه.

وعنوان قانون معرفة الحجة لم يرد في شيء من النصوص، وإنما هو عنوان مقتبس ومتصيد من مجموعها والتي تضمنت العلامات والوسائل التي يعرف حجة الله من خلالها، ويجمعها جميعاً أنها وسائل إثباتية يستند إليها في معرفة حجة الله تعالى على خلقه، وجاء هذا العنوان ليكون جامعاً لها تحت عنوان واحد، فهو عنوان مستنبط من خلال مجموع النصوص، وليس عنواناً وارداً فيها، ولم يرد هذا العنوان في كلمات أحد من فقهاء الطائفة سواء القدماء منهم أم المتأخرين، بل هو عنوان محدث ظهر في الآونة الأخيرة، ولا يضره ذلك، لأنه ليس بدعماً ولا إحداثاً لشيء لا أصل له، وإنما هو ذكر لشيء مستفاد من خلال النصوص كما عرفت، وهذا الطريقة أعني استنباط عنوان من النصوص ديدن الفقهاء، وعليه سيرتهم، ولذلك نماذج وأمثلة كثيرة في الفقه يقف عليها المتأمل في ذلك، بل حتى في القضية المهدوية، نجد هذا المعنى، فمفردة التمهيد للظهور مثلاً لم ترد في شيء من النصوص، إلا أنه يمكن استنباطها واستنباطها من النصوص المرتبطة بالقضية المهدوية.

معرفة الإمام

• ما معنى "معرفة الإمام" في المفهوم العقدي الإمامي؟

وهل المقصود بها معرفة اسمية، أم نظرية وعملية معاً؟

ج: معرفة الإمام من المفاهيم المشككة، كما يستفاد من النصوص الشريفة، وأدناها معرفته باسمه المبارك، وأنه إمام مفترض الطاعة، والإقرار بإمامته.

ويمكن التعبير عن هذه المعرفة بأنها معرفة إجمالية، ويقابلها وأعلى منها المعرفة التفصيلية، والتي تعني المعرفة بمقامه وشأنه عليه السلام عند الله سبحانه وتعالى، وما بلغه من مراتب الكمال، ومعرفة مكانته الإلهية، والإيمان بضرورة طاعته.

ولابد من الالتفات إلى أنه لا يمكن للإنسان أن يحصل على المعرفة ما لم يحرز ويعلم من هو الإمام، لأن المعرفة فرع العلم. وهذا يعني أنه لابد أن يكون الإنسان عارفاً بالإمام، ومن بعد ذلك تحصل له المعرفة به.

المعرفة التفصيلية للإمام

ويمكن ذكر مجموعة من الأبعاد في المعرفة للإمام عليه السلام، والتي عبرنا عنها بالمعرفة التفصيلية:

منها: معرفة البعد التشريعي في الإمام:

وهذا يكون من خلال الإحاطة بدور الإمام التشريعي في مجال القرآن الكريم، ودوره التشريعي الذاتي، لأنه عدل القرآن الكريم. وعادة ما يعبر عن هذا بالولاية التشريعية.

ومنها: البعد التكويني للإمام:

ويقصد منها الولاية التكوينية، وهي تختلف عن الولاية التشريعية مع أن كليهما يشيران لحقيقة واحدة، وهي التصرف، إلا أن الولاية التكوينية تختلف عن الولاية التشريعية بأنها ترتبط بعالم التكوين.

ومن الواضح أن كل من ثبتت له الولاية التكوينية، فإنه يصبح قادراً على التصرف في مفردات عالم الوجود، إلا أن ذلك لا يكون على نحو الاستقلال، وإنما يكون بإذن الله سبحانه وتعالى. وهي تختلف عن

الهداية التكوينية. ومن مصاديق التصرف في عالم التكوين التحكم بحركة الرياح وإحياء الموتى وإماتة الأحياء، وشفاء المرضى، وما شابه ذلك.

ومنها: البعد السياسي والقيادي للمعصوم:

وهو يعني الخلافة الوارد ذكرها في كلمات علماء الكلام، وعلماء المسلمين، وهي تعني الخلافة السياسية، والقيادة والحكمة للناس.

نعم أود الإلفات إلى أنه من الأخطاء الشائعة حصر مفهوم الإمامة في خصوص هذا البعد من شخصية المعصوم عليه السلام، وهذا في غير محله، ذلك أن مفهوم الإمامة عندما يذكر، فإن المفروض أن يكون المقصود منه الإمامة القرآنية، التي وردت في شأن خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام، وهي أوسع دائرة من البعد السياسي، لأنها تشمل الأبعاد الثلاثة التي يلزم معرفتها في المعصوم عليه السلام، وهي البعد التكويني، والبعد التشريعي، والبعد السياسي القيادي.

ومن خلال ما ذكرنا في توفر معرفة الإمام على أبعاد ثلاثة، يتضح بطلان الرؤية المادية للمعرفة في موضوع الإمامة والإمام، والتي تصر على عرض الإمام على أنه مجرد شخص عادي لا يختلف عن بقية الناس

في شيء، وليس له أي امتياز يغيرهم فيه. إذ عرفت أن هناك بعداً غيبياً في معرفة الإمام، لما تنطوي عليه شخصيته من أمور مختلفة، نعم لا يعني ذلك خروجه عن عالم المادة والحس، بحيث لا يعدّ بشراً، إذ لا ملازمة في ذلك.

المعرفة شرط في الإيمان

• لماذا تُعتبر معرفة الإمام شرطاً في صحة الإيمان والدين؟

أليست الشهادتان كافيتين كما هو الحال في المذاهب الأخرى؟

ج: دلت مجموعة من النصوص على أن معرفة المعصوم عليه السلام سبب من أسباب النجاة في عالم الآخرة، وأكدت على الاعتقاد بولاية أهل البيت عليهم السلام وأنها شرط من شروط صحة العمل أو من شروط قبوله.

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه، وباب الأشياء، ورضى الرحمن، الطاعة للإمام بعد معرفته، أما لو أن رجلاً قام ليله، وصام نهاره وتصدق بجميع ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه، ويكون جميع أعماله

بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان»^١.

وقد حُكي عن الشهيد الثاني رحمته الله تقريب دلالتها على شرطية الولاية في صحة العبادة، بأن عبادة المسلم غير الموالي لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب وهو الذي يكون في الآخرة بالجنة.

ومنها: ما رواه أبو حمزة الثمالي قال: قال لنا علي بن الحسين عليه السلام:
«أي البقاع أفضل»؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا:
«أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه، ألف سنة إلا خمسين عاماً، يصوم النهار، ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً»^٢.

وتقريب دلالتها على عدم صحة عبادة المسلم غير الموالي: بلحاظ أن عدم انتفاعه بالعمل الذي قد أتى به، يستلزم عدم ترتب الأثر عليه والذي منه الإجزاء والاكتفاء به، ومن الواضح جداً أن عدم إجزاء

١- وسائل الشيعة ج ١ ب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات ص ١١٩ ح ٢.

٢- وسائل الشيعة ج ١ ب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات ص ١٢٢ ح ١٢.

العمل المأتي به عن التكليف الموجه للمكلف، يعني بطلانه، وهو المطلوب.

ومنها: معتبرة مُبَيَّنَّ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام - في حديث - قال: «إن أفضل البقاع ما بين الركن الأسود والمقام، وباب الكعبة وذاك حطيم إسماعيل، ووالله، لو أن عبداً صفّ قدميه في ذلك المكان، وقام الليل مصلياً حتى يحيئه النهار، وصام النهار حتى يحيئه الليل، ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت، لم يقبل الله منه شيئاً أبداً»^١.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحير، والله شائن لأعماله... - إلى أن قال - وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر وفاق، واعلم يا محمد، أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله، قد ضلوا وأضلوا، فأعلمهم التي يعملونها ﴿كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا

١- وسائل الشيعة ج ١ ب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات ص ١٢٢ ح ١٤.

كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ^١»^٢.

وقد استدلل بها سيدنا الخوئي رحمته الله^٣؛ لأن كل من كان الله تعالى شائناً لأعماله ومبغضاً لأفعاله، يكون عمله مبغوضاً عند الله تعالى، وكل من كان عمله مبغوضاً عنده سبحانه، لا يمكن أن يتقرب به، ومن المعلوم أن نية القرية معتبرة في العبادة، ولما كان عمل المسلم غير الموالي مبغوضاً عند الله سبحانه وتعالى، فلن يصلح له التقرب به إلى الله تعالى، ولن يتمكن من نية القرية. كما يمكن التمسك لذلك أيضاً بالنصوص التي تضمنت أن الإسلام قد بني على خمسة أمور، وجعل الولاية واحداً، مثل صحيحة الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية»^٤.

ومنها: معتبرة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء، على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية». قال

١- سورة إبراهيم، الآية ١٨.

٢- وسائل الشيعة ج ١ ب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات ص ١١٩ ح ١.

٣- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم (موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله) ج ٢١ ص ٤٥٥.

٤- وسائل الشيعة ج ١ ب ١ من أبواب العبادات ص ١٣ ح ١.

زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: «الولاية أفضل لأنها مفتاحن، والوالي هو الدليل عليهن». قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل؟ فقال: «الصلاة». قلت: ثم الذي يليها في الفضل؟ قال: «الزكاة، لأنه قرن بها وبدأ بالصلاة قبلها». قلت: فالذي يليها في الفضل؟ قال: «الحج». قلت: ماذا يتبعه؟ قال: «الصوم»^١.

الوجه في التشبيه بميتة الجاهلية

• كيف يفهم الحديث: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»؟ وما دلالة تشبيه هذه الميتة بالجاهلية؟

ج: لا بد من الإشارة إلى أن هذا المضمون ورد باللسنة مختلفة، ولم ينحصر وروده بخصوص هذا اللسان، فقد ورد بما ذكرتموه: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية. وورد بلسان: ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، وجاء في لسان ثالث: من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية، وجاء في لسان رابع: من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية.

١- وسائل الشيعة ج ١ ب ١ من أبواب العبادات ص ١٣ ح ٢.

ومدلول هذ الحديث هو الإشارة إلى أن الإمامة أصل من أصول الدين، وأنه لا يتم الدين إلا بها، وفقدانها من أحد ما، يعني عدم تمامية الدين عنده، وأنه ناقص بالنسبة إليه، وهو نظير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فإن هذا لتعبير ظاهر في أن كمال الدين وتمامه إنما حصل بإبلاغ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام لعامة الناس، من حضر يوم الغدير، ومن سيصلهم الخطاب من قبل السامعين به.

وتتضح دلالة الحديث على المطلوب من خلال عملية التشبيه التي انطوى عليها، ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يموتون على الكفر، وقد أشار الحديث إلى أن كل من مات ولم يعرف إمام زمانه، يكون قد مات ميتة جاهلية، ما يعني أنه قد مات على الكفر.

ودلالة التشبيه الوارد في الحديث بموت من مات دون معرفة إمامه أنه مات ميتة جاهلية، يعني مات على الكفر، الإشارة لكون الإمامة أصلاً من أصول الدين، لأن الجهل بها لما كان موجباً لموت الإنسان ميتة الكفار، يكشف عن أنها من الأمور التي يدور الدين عليها ومدارها، وما هذا إلا لأنها أصل من أصول الدين.

الفرق بين معرفة الإمام ومعرفة صفاته

• ما الفرق بين معرفة الإمام، ومعرفة صفات الإمام؟ وهل الإيمان بعصمته وولايته كافٍ لتحقيق المعرفة المطلوبة؟

ج: لا ريب أن هناك فرقاً بين الموردين، فإن صفات الإمام تكون الطريق الذي يمكن من خلاله الوصول إلى معرفة الإمام الحق، لأن المفروض أن المعصومين عليه السلام، قد وضعوا مجموعة من الصفات التي يمكن من خلالها التمييز بين الإمام الحق والإمام المدعي، وهو الذي عبر عنه بقانون معرفة الحجة، خصوصاً وأن هذه الصفات قد أخذت على نحو الطريقية، ولم تأخذ على نحو الموضوعية في مقام الكشف عن الحجة الإلهية. نعم وجودها في شخص المعصوم عليه السلام، وهو الإمام مأخوذ على نحو الموضوعية، أي لا بد وأن يكون المعصوم متصفاً بهذه الصفات، وإلا لم يكن معصوماً.

وأما معرفة الإمام، فإنها شيء آخر كما عرفت في السؤال الأول، لأنها تعني الإحاطة بالحجة الإلهية، والالتقاد له، والطاعة المطلقة.

نعم لا ينكر أن بينهما تمام الارتباط والعلاقة، لما عرفت أن الصفات طريق لمعرفة الإمام، وهذا يعني أنه يمثل الموضوع لها، ولا يمكن أن تحرز إلا بعد أن يكون الإمام موجوداً. وهي الطريق الذي يمكن من خلالها أداء الحقوق الثابتة للإمام على الخلق.

بين المحبة والمعرفة

• هل تكفي محبة الإمام دون معرفته؟ وما الفرق بين المحبة العاطفية والولاء الاعتقادي؟

ج: إذا كان المقصود من المحبة مجرد العاطفة، فإن هذا ممكن أن يتوفر عليه الإنسان دون أن يكون عارفاً بالإمام معتقداً إمامته، لأن هذا المقدر من الحب لا يخرج عن كونه أمراً وجدانياً يعيشه كل من يملك الأحاسيس والعواطف الطبيعية، ولذا نجد كثيراً من غير المسلمين يتعاطفون ويتفاعلون مع قضية الإمام الحسين عليه السلام، لما فيها من الأحاسيس والأبعاد الإنسانية، بل حتى لو تسنى لهم سماع مظلومية سيدتي الصديقة الزهراء عليها السلام، فإني على يقين أنهم سوف يتعاطفون معها بلحاظ البعد الإنساني، ولكن هذا لا يعني الاعتقاد بالإمامة والإقرار بها. وهذا يعني أن التفكيك أمر حاصل لا ريب فيه.

نعم يبقى السؤال أن وجود مثل هكذا حب يكفي للنجاة يوم القيامة، من المحتمل أن ينال المحب لأهل البيت عليه السلام بلحاظ البعد الإنساني شيئاً من رحمة الله، وربما شيئاً أيضاً من شفاعة محمد وآله.

وأما الولاء الاعتقادي، فهو أن يعيش الإنسان الانتماء لهذا الاتجاه والارتباط به، وهو يعني بعد العلم بالإمام والمعرفة به، الاتقياد التام له والطاعة المطلقة وعدم المخالفة، لأنه إمام مفترض الطاعة من قبل الله سبحانه وتعالى.

ومنه يتضح أن مجرد المحبة لا تكفي للنجاة في يوم القيامة، وإن كان احتمال إصابة المحب شيئاً من الشفاعة وارداً، وإنما الذي ينجو هو من كان معتقداً عارفاً بالإمام الذي افترض الله تعالى طاعته، ومحباً له.

معرفة الإمام المهدي في زمان الغيبة

• ما هي طبيعة معرفة الإمام المهدي عليه السلام في عصر الغيبة الكبرى؟ وكيف يمكن أن نتحقق من تحقق هذه المعرفة في النفس؟

ج: عندما نود الحديث مثلاً عن معرفة سيدي ولي النعمة عليه السلام، فإن الطريق لمعرفته تكون من خلال:

الأول: معرفة مقاماته (بأبي هو وأمي).

الثاني: معرفة حقوقه على الخلق.

ومن الواضح جداً ترتب الأمر الثاني على الأمر الأول، بحيث كلما ازداد الإنسان معرفة بمقامات الصاحب عليه السلام ازدادت حقوقه عليه وكثرت مسؤولياته تجاهه.

ولا بأس بالوقوف إجمالاً عند هذين الأمرين:

معرفة مقامات الصاحب

إن الوقوف على المقامات الخاصة للإمام صاحب الزمان عليه السلام من الصعوبة بمكان جداً، بل إن ذلك لا يتسنى لكل أحد، لأن المعصوم لا يعرفه إلا معصوم مثله، وهذا يعني أن هناك جملة من الحقائق مرتبطة بولي النعمة عليه السلام، لا يمكن الوصول إليها، ويستفاد هذا المعنى من ملاحظة الزيارة الجامعة: كلامكم نور، وأمركم رشد، ووصيتكم التقوى، وفعلكم الخير، وعادتكم الإحسان، وسجيتكم الكرم، وشأنكم الحق والصدق والرفق، وقولكم حكم وحتم، ورأيكم علم وحلم وحزم، إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله، وفرعه ومعدنه، ومأواه ومنتهاه، بأبي أنتم وأمي،

ونفسي، كيف أصف حسن ثنائكم وأحصى جميل بلائكم. فقد تدرج الإمام في بيان بعض الحقائق التي تنطبق على الإمام الحجة عليه السلام، وقد جعل مراتب الموصوف على ثلاثة أنواع، فقد ذكر تسعة أوصاف كل واحد منها في غاية العظمة يعجز الآخرون عن الاتصاف بها بشكل تام، وبسبب العجز عن الوصول إليها فقد أعطى عنواناً جامعاً، فقال عليه السلام:
إن ذكر الخير كنتم أصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه. ولأن القارئ لن يستوعب حقيقة الإمام، وكما في الزيارة الجامعة: «كَيْفَ أَصِفُ حُسْنَ ثَنَائِكُمْ، وَأَحْصَى جَمِيلَ بَلَائِكُمْ».

معرفة حقوقه على الخلق

والهدف من معرفة الحقوق الثابتة له عليه السلام على الناس أمران:

١- الكشف عن شيء من مقاماته، ومعرفة الناس بها، ومن ثم معرفة الناس به (روحي فداه)، ومن الواضح أن معرفة الحق توجب ازدياد عظمة شخصية صاحب الحق وعلو شأنه ومكانته.

٢- زيادة الارتباط بصاحب الحق رغبة في أداء حقه إليه، حتى تتمكن من تقوية أواصر العلاقة مع صاحب الزمان عليه السلام لا بد من

معرفة حقوقه الثابتة علينا، كحق الوجود، وحق البقاء، وقد أشار لكثير منها في كتاب مكيال المكارم.

التقليد في العقائد

• يقال أحياناً: "لسنا مختصين بالبحث العقائدي، وتنبع العلماء، فلا حاجة للخوض في هذا الباب". فهل تكفي التقليدية في هذا الباب؟ أم أن معرفة الإمام واجب شخصي على كل مكلف؟

ج: مسألة التقليد في الأمور العقدية، مسألة خلافية بين الأعلام، ويصعب جداً الإجابة عنها في هذا المختصر، ولكنني أكتفي بنقل كلامين لعلمين من علماء الطائفة الكبار، وأعقب عليهما مختصراً، فقد قال الإمام الحكيم رحمته الله في موسوعته الفقهية مستمسك العروة الوثقى: وتام الكلام موكل إلى محله، كالكلام في وجوب كون المعرفة عن النظر والدليل كما هو المنسوب إلى جمع، وعدم وجوبه كما نسب إلى آخرين، وحرمته كما نسب إلى غيرهم، وإن كان الأظهر الأول مع خوف الضلال بدون النظر، والأخير مع خوف الضلال به، والثاني مع الأمن من الضلال

على تقدير كل من النظر وعدمه^١. فإنه عليه السلام يلتزم بجواز التقليد في الأمور العقدية حال الخوف من الوقوع في الضلال.

وقال سيدنا الخوئي رحمته الله: نعم هناك كلام آخر في أنه إذا حصل له اليقين من قول الغير يكتفى به في الأصول، أو يعتبر أن يكون اليقين فيها مستنداً إلى الدليل والبرهان. وقد ذكر بعد ذلك جواز الاكتفاء بالتقليد في العقائد، وعلل ذلك أن المعتبر في الاعتقادات حصول العلم واليقين، من دون ملاحظة لأسباب حصولها ومناشئ تحققها^٢.

ويستفاد من كلام هذين العلمين الجليلين عليه السلام البناء على جواز التقليد في الأمور العقدية، سواء كان ذلك بنحو مطلق، كما هو ظاهر سيدنا الخوئي رحمته الله، أم كان ذلك في الجملة، كما هو ظاهر تعبير الإمام الحكيم رحمته الله، نعم ينبغي عدم الغفلة أن مشروعية التقليد في الأمور العقدية تختص بغير الأمور التي يجب فيها النظر والاجتهاد.

١- مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٠٤.

٢- التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الاجتهاد والتقليد (موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله) ج ١ ص ٤١١.

تعامل المسلمين مع القضية المهدوية

• مع الإقرار بأن الإيمان بالمهدي المنتظر موجود عند سائر المسلمين، فكيف يتعامل علماء الفرق الأخرى مع مسألة التحقق من شخصه؟ وهل توجد معايير عامة مشتركة؟

ج: لا يختلف علماء الفرق الإسلامية الأخرى كثيراً عما عليه علماء الإمامية في التحقق من شخصية الحجة المنتظر عليه السلام، فكما أن هناك مجموعة من علامات الظهور الكاشفة عن تحقق الظهور المبارك للناحية المقدسة، يعتمد عليها علماء الشيعة لمعرفة الإمام صاحب الزمان عليه السلام، لأن المفروض أنها تكون مصاحبة للظهور المبارك، فكذلك هناك مجموعة من العلامات التي يعول عليها المسلمون لمعرفة الناحية المقدسة عليه السلام، فإنهم يعتمدون على السفياي، والياني والصيحة السماوية، وقتل النفس الزكية، وما شابه ذلك. أضف إلى ذلك أنهم يعتمدون على معرفة شخصه من خلال الهوية، لأنهم يعتقدون أنه من آل البيت عليهم السلام، وهذا يعني ضرورة التحقق من صحة النسب حال وجود المدعي.

ومنه يتضح أن المسلمين يعولون على معرفة الإمام المنتظر عليه السلام حال ظهوره على عنصرين، العنصر الخاص، وهو الذي يتمثل في الإحاطة بالنسب، وأنه ينتمي لأهل البيت عليهم السلام، ومراعاة توفر علامات الظهور التي ينبغي أن تكون مصاحبة لوجود المدعي.

المعرفة بين أصول الدين وفروعه

• هل تعتبر معرفة الإمام من أصول الدين أم من فروعه في المدرسة الإمامية؟ وما موقعها في البناء العقدي الشيعي؟

ج: إذا كان مقصودكم من السؤال معرفة شخص الإمام، بعد الاعتقاد بضرورة وجود الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فليس شرطاً في صحة الاعتقاد، ولا يعدّ ذلك من أصول الدين، إذ أنه يكفي لصدق عنوان الانتساب للإمامية، وكون الإنسان شيعياً أن يعتقد أن هناك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر إماماً معصوماً يعلمون الغيب، منصوص عليهم من قبل الله سبحانه وتعالى، ولو لم يعرفهم بأسمائهم. وهذا هو الذي يحقق الإمامة التي هي أصل من أصول الدين، ولو مات الإنسان لا يكون قد مات ميتة جاهلية.

وأما لو كان مقصودكم من السؤال، معرفة الإمام الذي يستلزم معرفة منصب الإمامة، فإن ذلك من أصول الدين المعتمدة؛ لما عرفت من الأسئلة السابقة أن النص قد دل على أنها أصل من أصول الدين.

وأما عدّ مسألة الإمامة من أصول الدين في الأطروحة الشيعية، فإنها مسألة خلافية، فإنهم في ذلك على قولين:

الأول: وهو منسوب إلى أكثر علماء الإمامية، من البناء على عدّ الإمامة واحداً من أصول الدين. ولُنُشر لبعض كلماتهم في هذا القول: قال ابن نوبخت: "دافعوا النص كفره عند جمهور أصحابنا"^١.

ومقصوده من النص، النص على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، سواء من القرآن الكريم، أم من السنة الشريفة القطعية المتواترة.

وقال الشيخ الصدوق رحمته الله: "يجب أن يُعتقد أن المنكر للإمام كالمنكر للنبوة، والمنكر للنبوة كالمنكر للتوحيد"^٢.

١- نقله المحقق البحراني رحمته الله في الحقائق الناضرة ج ٥ ص ١٧٥ عن كتاب "فص الباقوت".

٢- الهداية ص ٦-٧.

وعبارته صريحة في عدّ الإمامة من أصول الدين؛ لأنه قد جعل إنكار الإمام الموجب لإنكار الإمامة بمثابة الإنكار للنبوة، والذي هو بمثابة الإنكار للتوحيد.

وحتى لو بُني على إرجاع إنكار الإمام في كلامه إلى إنكار ضروري من ضروريات الدين، فإن الظاهر البناء على عده الإمامة من أصول الدين، لأنهم يستدلون على كونها أصلاً بأنها من ضروريات الدين.

وقال الشيخ المفيد رحمته الله: "إن بمعرفتهم وولايتهم تقبل الأعمال، وبعداوتهم والجهل بهم يستحق النار".^١

ومقتضى تعليق قبول الأعمال على ولاية الأئمة الأطهار عليهم السلام، يدل على أن الإمامة أصل من أصول الدين، لأن من لم يواهم عليهم السلام، لا يقبل له عمل يوم القيامة، ومقتضى عدم قبول شيء من أعماله عدم نياله الثواب من الله تعالى، فيكون مصيره إلى النار، بناءً على انحصار الجزاء في الجنة والنار.

وجاء عنه في كتابه أوائل المقالات عبارة أصرح وأوضح في الدلالة على التزامه بأن الإمامة أصل من أصول الدين، قال عليه السلام: "واتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد الأئمة ومجد ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة فهو كافر ضال، مستحق للخلود في النار".^١ وقد تضمنت عبارته دعوى الإجماع من علماء الطائفة على عدّ الإمامة أصلاً من أصول الدين.

وقال الشريف الرضي رحمته الله: "النبوة والإمامة هي واجبة عندنا ومن كبار الأصول".^٢

وقال العلامة المجلسي رحمته الله: "لا ريب في أن الولاية والاعتقاد بإمامة الأئمة والإذعان بها من جملة أصول الدين".^٣

القول الثاني: الالتزام بكون الإمامة أصلاً من أصول المذهب، وليست أصلاً من أصول الدين. ولنشر لبعض كلمات أصحاب هذا القول:

١- أوائل المقالات ص ٧.

٢- رسائل الشريف الرضي ج ١ ص ١٦٦.

٣- بحار الأنوار ج ٦٨ ص ٣٣٤.

قال السيد العلامة الطباطبائي رحمته الله صاحب الميزان: إن على العامة أن يتذكروا دائماً أن اختلاف الفرقتين في الفروع، وأما في الأصول فلا اختلاف بينهم، بل هناك اتفاق بينهم في الفروع الضرورية، كالصلاة والصوم والحج، وغيرها.

وكلامه رحمته الله، ظاهر في عدم عدّه الإمامة من أصول الدين، لأنها مورد اختلاف بين الفرقتين، وليست مورد اتفاق. اللهم إلا أن يدعى أن الإمامة أيضاً مما اتفقت الفرقتان عليه، لأن الاختلاف الحاصل بينهم ليس في أصل الإمامة، لأن المسلمين أيضاً يقرّون بضرورة وجود الخليفة والإمام بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله. وإنما الخلاف بينهم في مصداقها الخارجي، وأنه أمير المؤمنين عليه السلام، أو غيره.

وقد ذكر السيد الإمام الخميني رحمته الله، أن حقيقة الإسلام إنما هي التوحيد والنبوة، قال: "ماهية الإسلام ليس إلا الشهادة بالوحدانية والرسالة والاعتقاد بالمعاد، ولا يعتبر فيها سوى ذلك، سواء فيه الاعتقاد بالولاية وغيرها، فالإمامة من أصول المذهب لا الدين، وأما

الاعتقاد بالولاية فلا شبهة في عدم اعتباره، وينبغي أن يعدّ ذلك من الواضحات لدى كافة الطائفة المحقة"^١.

وهذا هو مختار الإمام الحكيم قُصَّيَّرٌ، قال: "وأما النصوص، فالذي يظهر منها أنها في مقام إثبات الكفر للمخالفين بالمعنى المقابل للإيمان، كما يظهر من المقابلة فيها بين الكافر والمؤمن"^٢.

١- كتاب الطهارة ج ٣ ص ٣٢٢-٣٢٣.

٢- مستمسك العروة ج ١ ص ٣٩٤.

الفصل الثاني: القوانين السبعة لمعرفة الإمام المهدي عليه السلام

- إذا كان الإمام غائبًا، فما الفائدة العملية من هذه القوانين؟ أليس الإيمان بوجوده كافٍ دون التعمق في التفاصيل؟

١. قانون النص الإلهي أو الوصية

- ما هو المقصود بالنص في تحديد الإمام؟ وكيف يمكن التمييز بين النص الصريح والإشارة المجملة؟

- ما هي وصية الإمام العسكري عليه السلام؟ وهل وردت نصوص مكتوبة أو مروية توضح إمامته لابنه محمد بن الحسن عليه السلام؟

- ما مدى حجية الوصية، وما علاقتها بإبطال دعاوى الإمامة الكاذبة؟

- كيف يُرد على من يشكك في تواتر النصوص التي تثبت إمامة الإمام المهدي عليه السلام؟

٢. قانون العلم اللدني

• ما هو المقصود بالعلم اللدني عند الأئمة؟ وهل هو علم كسبي أم إلهامي؟

• كيف تثبت الروايات أن الإمام المهدي عليه السلام يرث علم الأنبياء والأوصياء؟

• كيف يتم التمييز بين دعوى العلم اللدني الصادق، والمزيفة؟

• ما هي آلية الكشف عن هذا العلم في زمن الغيبة الكبرى؟

٣. قانون تنام عينه ولا ينام قلبه

• ما حقيقة هذه الخصيصة؟ وهل ترتبط بالعصمة أم بالاطلاع الغيبي؟

• هل توجد شواهد قرآنية أو روائية على هذا القانون في حياة الأنبياء أو الأئمة السابقين؟

٤. قانون السلاح

• هل المقصود بالسلاح هنا هو سلاح حقيقي موروث (مثل

سيف النبي صلوات الله وسلامه عليه ودرعه)، أم أنه رمز للشرعية والتمكين؟

• لماذا شددت الروايات على حمل الإمام للسيف والراية الخاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

• كيف نتحقق من مصداقية من يدّعي امتلاك هذا السلاح، مع أن السلاح غير ظاهر للناس؟

٥. قانون يرى من خلفه كما يرى من أمامه

• ما هو أصل هذا القانون؟ وهل هو خاص بالإمام المهدي أم مشترك بين جميع الأئمة؟

• هل يدخل هذا في مفهوم "الإحاطة الشهودية" عند أهل العصمة؟

• ما دلالاته من حيث العصمة والولاية التكوينية؟

٦. قانون الإعجاز

• ما الفرق بين الكرامة والمعجزة في المفهوم الشيعي؟

• هل الإعجاز شرط دائم في كل إمام، أم يبرز فقط عند الحاجة؟

• هل وردت كرامات واضحة من الإمام عليه السلام في الغيبة الصغرى؟

• كيف نميز بين المعجزة والسحر، خصوصًا مع وجود مدّعين يستخدمون الخدع والخوارق؟

٧. قانون الحاكمية

• ما المقصود بالحاكمية؟ هل تعني القدرة على الحكم الواقعي أم مجرد صلاحية الحكم؟

• هل يمارس الإمام المهدي حاكميته في زمن الغيبة، ولو بشكل خفي أو تكويني؟

• هل الحاكمية من علامات الظهور أم من شروط الإمامة؟

سؤال خاص بالعصمة

• أليست العصمة من أهم قوانين معرفة الإمام؟

• كيف تُثبت عصمة الإمام المهدي عليه السلام رغم غيابه؟

• ما هو الرد على من يشكك في استمرار العصمة خلال الغيبة، حيث لا يراه الناس ولا يختبرون أقواله وأفعاله؟

قوانين معرفة الإمام

• إذا كان الإمام غائباً، فما الفائدة العملية من هذه القوانين؟ أليس الإيمان بوجوده كافٍ دون التعمق في التفاصيل؟

ج: بداية إن القوانين السبعة، وهي: الوصية الظاهرة، وتوفره على صفات خاصة، ككونه أعلم الناس، وولادته مختوناً، ورؤيته من الخلف، وانعدام الظل، وكونه محدثاً، وتنام عينه ولا ينام قلبه، وغير ذلك. لم تجعل لخصوص معرفة سيدي ولي النعمة عليه السلام، وإنما جعلت لمعرفة الحجة الإلهية، والإمام المعصوم، وقد أشرت قبل قليل إلى أن هذه القوانين قد أخذت على نحو الطريقة للكشف عن هوية الحجة الإلهية، وعادة ما يكون ذلك حال وجود حاجة إلى ذلك كما لو ادعى شخص الإمامة في عصر ما، فإنه يمكن التحقق من صدق دعواه من خلال هذه العناصر المذكورة، ومثال ذلك ما حصل بعد شهادة الإمام الصادق عليه السلام، وادعاء عبد الله الأبطح الإمامة، فقد قصده أثنان من كبار علماء الطائفة، وهما هشام بن سالم، ومؤمن الطاق، وطبقا عليه شيئاً مما تضمنته هذه القوانين، وتبين لهما ولمن كان حاضراً في المجلس أنه ليس الإمام الإلهي المنصوب من قبل الله تعالى لافتقاره لمقومات الإمامة،

وفقدانه العناصر اللازم توفرها في الإمام. وأما لو لم تكن هناك حاجة إلى تطبيق القوانين المذكورة، لعدم وجود مدعٍ للإمامة بعد شهادة الإمام السابق، كما كان ذلك في عصر الإمام الحسين عليه السلام، فإنه لم يشكك أحد في إمامته، ولم يدع الإمامة معه مدعٍ، لم تكن هناك حاجة إلى تطبيق هذه القوانين وملاحظتها، وهذا هو بعينه ما يرتبط بسيدي ولي النعمة عليه السلام، فإنه لا يوجد للآن حال زمان الغيبة المظلمة مدعٍ لمنصب الإمامة معه بأبي هو وأمي، فلن تكون للقوانين المذكورة فعلاً حاجة، ولكن لو حصل دعوى بعد ظهوره الشريف، فلا بد وأن يعتمد لملاحظتها.

وهذا يعني أن مجرد غيبة الناحية المقدسة بأبي وأمي لا يلغي الحاجة للقوانين المذكورة، وإنما يجب تأجيل الاستفادة منها إلى حين الظهور المبارك، لأنه بعد الظهور المبارك يمكن أن يعتمد من يشاء من الناس لملاحظة انطباق القوانين السبعة عليه (روحي له الفداء).

قانون الوصية الظاهرة

١. قانون النص الإلهي أو الوصية

• ما هو المقصود بالنص في تحديد الإمام؟ وكيف يمكن التمييز بين النص الصريح والإشارة المجملة؟

ج: إن المقصود من النص في تحديد الإمام، هو الدلالة عليه باسمه مباشرة، كأن يقول الإمام الهادي عليه السلام أن الإمام من بعدي هو ولدي الحسن العسكري عليه السلام، وكما يمكن أن يتحقق ذلك من خلال الإشارة إلى شخصه الكريم ولو لم يذكر اسمه، كأن يقول الإمام عليه السلام، لبعض أصحابه، وهو يشير إلى الحجة الإلهية من بعده: هذا صاحبكم بعدي. نعم لابد وأن يكون هذا التنصيص والتعيين جلياً واضحاً لا يحتمل لبساً ولا يتصور فيه الغموض. ويتجلى هذا المعنى أعني النص الصريح الواضح في موارد عديدة كحادثة غدير خم، إذ أن رسول الله ﷺ لم يكتف في مواقف متعددة بالإشارة إلى إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، بل نص على ذلك صريحاً وتطبيقاً عندما رفع يده في يده في ذلك اليوم، ليقطع كل شك أو تردد عند أي أحد، وأمثال هذا أعني الدلالة على الحجة الإلهية بالنص الصريح كثير في سيرة المعصومين عليهم السلام، ومن ذلك ما فعله الإمام

الحسن العسكري عليه السلام، عندما أظهر سيدي ولي النعمة عليه السلام لبعض أصحابه، وأعلمه أنه صاحبهم بعده، فقد روى أحمد بن إسحاق قال: دخلت على أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الخلف من بعده، فقال لي مبتدئاً: «يا أحمد بن إسحاق إن الله تبارك وتعالى لم يخل الأرض منذ خلق آدم عليه السلام ولا يخلها إلى أن تقوم الساعة من حجة الله على خلقه، به يدفع البلاء عن أهل الأرض، وبه ينزل الغيث، وبه يخرج بركات الأرض». قال: فقلت له: يا ابن رسول الله فمن الإمام والخليفة بعدك؟ فمض عليه السلام مسرعاً فدخل البيت ثم خرج وعلى عاتقه غلام كأن وجهه القمر ليلة البدر من أبناء الثلاث سنين، فقال: «يا أحمد بن إسحاق لولا كرامتك على الله عز وجل وعلى حجه ما عرضت عليك ابني هذا، إنه سمي رسول الله ﷺ وكنيه، الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً»^١.

ولم يكتف الإمام عليه السلام بإخبارهم أنه قد ولد له مولود، كما لم يكتف بمجرد العقب عنه.

وصية الإمام العسكري عليه السلام

• ما هي وصية الإمام العسكري عليه السلام؟ وهل وردت نصوص مكتوبة أو مروية توضح إمامته لابنه محمد بن الحسن عليه السلام؟

ج: تتمثل وصية الإمام الحسن العسكري عليه السلام في ما صدر عنه من نص لفظي، أو إشارة للإرشاد لمن هو حجة الله من بعده، وهو الإمام المنتظر عليه السلام، وقد ذكرت في جواب السؤال السابق نصاً جلياً واضحاً للدلالة على إمامة الناحية المقدسة عليه السلام بنص أبيه الإمام الحسن العسكري عليه السلام ولا ينحصر الأمر في خصوص النص المتقدم، بل هناك نصوص أخرى كثيرة في هذا المجال، وقبل عرض شيء من تلك النصوص، ينبغي الالتفات إلى أنه لا يلزم أن يكون النص على الحجة الإلهية من الإمام السابق مكتوباً من قبله، وإنما يرويه عنه من قد سمعه منه من الثقات، وهم يعتمدون إلى تدوينه، نعم قد تصدر بعض المكاتبات من الإمام عليه السلام لبعض أصحابه تحوي النص على الإمام الذي يليه، وعلى أي حال لنشر لبعض النصوص الدالة على النص على سيدي ولي النعمة عليه السلام:

منها: ما رواه أبو هاشم الجعفري، قال: قلت لأبي محمد عليه السلام جلالتك تمنعني من مسألتك، فتأذن لي أن أسألك، فقال: «سل»، قلت: يا سيدي، هل لك ولد، فقال: «نعم»، فقلت: فإن حدث بك حدث فأين أسأل عنه، قال: «بالمدينة»^١.

ودلالته النص على إمامة الصاحب (روحي له الفداء) من خلال اشتغالها على ثبوت ولد للإمام العسكري عليه السلام، وأنه صاحب هذا الأمر أعني الإمامة من بعده، لأنه الذي أرجع إليه الإمام العسكري عليه السلام عندما يصيبه شيء.

ومنها: ما رواه محمد بن أيوب بن نوح، ومحمد بن عثمان العمري رضي الله عنه قالوا: عرض علينا أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام، ونحن في منزله وكنا أربعين رجلاً، فقال: «هذا إمامكم من بعدي، وخليفتي عليكم، أطيعوه ولا تفرقوا من بعدي في أديانكم فتهلكوا، أما إنكم لا ترونه بعد يومكم هذا». قالوا: فخرجنا من عنده فما مضت إلا أيام قلائل حتى مضى أبو محمد^٢.

١- الكافي ج ١ ص ٣٢٨ باب الإشارة و النص إلى صاحب الدار عليه السلام ح ٢.

٢- كمال الدين وقام النعمة ص ٤٣٥، إعلام الوري بإعلام الهدى ج ٢ ص ٢٥٢.

ودلالة الحديث على النص على إمامة صاحب (روحي له الفداء) جليلة واضحة لا لبس فيها.

ومنها: ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري، أنه قال: سألت محمد بن عثمان عليه السلام، فقلت له: رأيت صاحب هذا الأمر؟ فقال: نعم، وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام، وهو يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني^١.

قال محمد بن عثمان عليه السلام: ورأيت (صلوات الله عليه) متعلقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول: «اللَّهُمَّ ائْتِمِمْ لِي مِنْ أَعْدَائِكَ»^٢. وقد اشتمل النص على تصريح السفير الثاني محمد بن عثمان عليه السلام على رؤية صاحب بآبي هو وأمي، وقد كان سؤال عبد الله بن جعفر ليس عن إمامته، بل المفروض أن ذلك كان مفروغاً عنه عنده، وإنما كان السؤال عن رؤيته، وقد أجابه السفير الثاني بالإيجاب، فتكون الرواية دالة على الإمامة، من جهة، ودالة على تحقق الوجود الخارجي فعلاً من جهة ثانية.

ولا حاجة لملاحظة أسناد النصوص الدالة على إمامة سيدي ولي النعمة عليه السلام، لتواترها.

١- كمال الدين وقام النعمة ص ٤٤٠، من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٢٠، كتاب الغيبة ص ٢٥١.

٢- كتاب الغيبة ص ٢٥١.

حجة الوصية

• ما مدى حجة الوصية، وما علاقتها بإبطال دعاوى الإمامة الكاذبة؟

ج: قد أشرت في جواب السؤال السابق إلى بيان دلالة النصوص الصادرة عن الإمام العسكري عليه السلام للنص على إمامة الإمام صاحب الزمان عليه السلام، وذكرت أيضاً أن النصوص الدالة على إمامته (روحي له الفداء)، متواترة، وهذا يعني عدم حاجتها إلى نقد سندي.

وبعد البناء على صدور النصوص المشار إليها عن الإمام العسكري عليه السلام والتسليم بدلائلها على ما ذكرناه، فمن الطبيعي أنه لن تقبل دعوى أي شخص في أنه خليفة الإمام العسكري عليه السلام، والإمام من بعده.

تواتر النص على إمامة الإمام المهدي عليه السلام

• كيف يُرد على من يشكك في تواتر النصوص التي تثبت إمامة الإمام المهدي عليه السلام ؟

ج: هناك ضوابط نص عليها في كلمات علماء الحديث، وكلمات علماء الأصول لبيان ضابط التواتر، فقد نصوا على أن قوام انطباق عنوان التواتر على حديث ما، توفر أركان ثلاثة فيه:

١- الإخبار بواسطة جماعة.

٢- استحالة تواطؤهم على الكذب عادة، وهذا يعني كفاية صدق واحد منه في الإخبار، ومع صدقه فإنه تثبت القضية المخبر عنها لا محالة، لأن معنى كذبهم جميعاً هو تواطؤهم على ذلك.

٣- أن يكون ذلك في جميع الطبقات؛ لأنهم قد عرفوا التواتر بأنه: إخبار جماعة كثيرين يمتنع تواطؤهم على الكذب.

فلو رجع الإخبار إلى خبر واحد في أحد طبقات الحديث منع ذلك عن كونه متواتراً، ولا يكون مفيداً للعلم، بل يكون مفيداً للظن.

وقد وقع الخلاف بين علماء الحديث في تحديد العدد المعتبر توفره في كل طبقة لصدق عنوان التواتر، فذكرت أقوال متعددة خصوصاً عند علماء المسلمين حتى أوصله بعضهم إلى مائة راوٍ في كل طبقة، بل طالب البعض بعدد المقاتلين يوم غزوة بدر، واكتفى بعضهم بأثني عشر راوٍ كما هو المعروف والمتداول عادة. وليس لهذه الأقوال دليل واضح يمكن الركون إليه، وما ذكر أقرب للاستحسانات.

والصحيح أنه لا يعتبر في تحقق التواتر خارجاً عدد معين لتوفر الركن الأول من أركانه، لما عرفت من عدم الدليل على ذلك، وإنما المطلوب هو توفر الإخبار من قبل جماعة، والظاهر أن صدق عنوان الجماعة من الموضوعات العرفية، وهو يتحقق بإخبار ثلاثة من الرواة في كل طبقة طبقة. ولذا قد يحصل التواتر بإخبار ولا يحصل من خلال إخبار مائة شخص.

وكما أن للتواتر أركاناً، فإن له شروطاً لا بد من مراعاتها كي ما يوصف الحديث بكونه متواتراً، والموجود في كلمات الأعلام أربعة:

منها: كثرة رواية الحديث بحيث يتمتع تواطؤهم على الكذب، خصوصاً إذا كانوا من مسالك مختلفة وأماكن متباعدة، ورغبات وانتماءات متغايرة.

ومنها: أن يكون إخبارهم عن حس، فلا ينطبق عنوان التواتر على الخبر الصادر عن حدس واكتساب، كما لو أخبروا بحدوث العالم، فإنه لا يفيد العلم الضروري بالصدق، لأنه من الاخبارات الكسبية المستندة إلى الحدس.

ومنها: أن يكون التواتر في جميع الطبقات. نعم التزم الشيخ السبحاني (حفظه الله)، بعدم اعتبار هذا الشرط، حيث أكتفى أن يكون التواتر حاصلاً في الطبقة الأولى، ولا يضر نقله بعد ذلك بخبر الواحد في بقية الطبقات لصدق عنوان التواتر عليه^١.

ومنها: أن يكون الإخبار عن علم بالخبر به، فلو نقل ظنه أو احتماله به فإنه لا يفيد العلم.

ويمكن عدّ الشروط ثلاثة بإرجاع الشرط الرابع منها إلى الشرط الثالث، وهذا يطلب من محله.

وللسيد الشهيد الصدر رحمته الله، رؤية مختلفة تماماً عما عليه هؤلاء في تحصيل التواتر في النصوص، لأن المشهور ومن خلال المنطق الأرسطي قد فسروا القضية المتواترة كتفسيرهم للقضية التجريبية. حيث جعل رحمته الله المعيار في انطباق التواتر خارجاً على خصوص إخبار جماعة كثيرين بقضية واحدة، ليحصل من خلال ذلك الإخبار اليقين بثبوتها وتحقيقها، ولا يوجد تحديد للعدد المطلوب إخباره بالقضية، لأن المناط هو ملاحظة القيمة الاحتمالية لكل مفردة من مفردات التواتر، فكلما كانت القيمة الاحتمالية لصدق القضية في كل خبر من تلك الإخبارات العديدة أكبر، تكون درجة تولد اليقين والعلم بالصدور أسرع. وقد أشار إلى وجود عوامل تؤثر في سرعة حصول اليقين أو بطئه، وقسمها إلى قسمين: عوامل موضوعية، وعوامل ذاتية^١. وقد تعرض لشرح ذلك بعض الفضلاء المعاصرين (دام موفقاً) بصورة وافية^٢.

١- دروس في علم الأصول الحلقة الثالثة ص ١٥٣.

٢- تواتر النص على الأئمة، للعلامة الشيخ محمد صنفور البحراني ص ١٣-٢١.

وبعد الفراغ عن تحديد التواتر من حيث المعنى وبيان الأركان التي يقوم عليها، سواء وفقاً لمختار المشهور، أم وفقاً لمختار السيد رحمته الله، لا يبقى لنفي التواتر في الأخبار الدالة على إمامة الناحية المقدسة عليه السلام مجال، لكثرة النصوص المذكورة في المقام، ويقف على ذلك من يتابعها.

٢. قانون العلم اللدني

• ما هو المقصود بالعلم اللدني عند الأئمة؟

وهل هو علم كسبي أم إلهامي؟

المقصود من العلم اللدني، هو العلم الحضورى، في مقابل العلم الكسبي، ويقصد من العلم اللدني والحضورى، هو حضور المعلوم بنفسه لدى العالم به، فيحصل له العلم بالشيء من دون واسطة أي شيء، ويعرف بالتعليم الرباني، وكما يعبر عنه بالعلم اللدني والحضورى، يعبر عنه أيضاً بالوراثي، والإرثي، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا إِتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِثْلًا^١﴾. وهذا العلم

١- سورة الكهف، الآية ٦٥.

قد يحصل بصورة دفعية مرة واحدة، وقد يحصل على نحو التدرج. وللعلم اللدني قسماً:

الأول: حصوله من دون واسطة، بل يكون الحصول عليه من البارئ سبحانه وتعالى مباشرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^١.

الثاني: حصوله مع الواسطة، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ﴾^٢.

• كيف تثبت الروايات أن الإمام المهدي عليه السلام يرث علم الأنبياء والأوصياء عليهم السلام؟

ج: إن الاستفادة من النص الديني، سواء الآيات أم الروايات، أن التوارث بين الحجج الإلهية سنة إلهية، يرث اللاحق منهم ما كان لدى السابق من شؤون النبوة والرسالة، والإمامة، ولا يختلف حال بقية الله

١- سورة البقرة، الآية ٣٠.

٢- سورة الشورى، الآية ٥١.

تعالى وخاتم الحجج الربانية عمن تقدمه، ما يعني أن تؤول جميع ما كان لدى الحجج الإلهية السابقة إليه عليه السلام، ويمكننا تقريب هذه الوراثة من خلال الإشارة إلى نموذج من ذلك:

إن الذي يتابع النصوص الإسلامية الواردة في ظهور الإمام عليه السلام، وقيام الدولة الإلهية الكبرى في عهده على أنقاض الجاهليات البشرية الواسعة، يكاد يطمئن أنها ليست وليدة مجتمع جديد لا يملك أي خبرة ولا معرفة، وإنما هي امتداد لتراث الأنبياء والمرسلين والأئمة عليهم السلام وقيهم. وأن الحضارة التي يبرزها (روحي فداه)، إنما هي امتداد لتلك الحضارات التي جاؤوا بها، ولا تختلف عنها إلا بملاحظة ما وصلت إليه الحياة البشرية من رشد ونضج عقلي، كما يشير إليه خبر الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، أنه قال: «إذا قام قائمنا، وضع الله يده على رؤوس العباد، فجمع بها عقولهم، وكملت به أحلامهم»^١.

وكما يحتمل أن يكون ما يصل إليه المجتمع الإنساني من نضج أمر إعجازي، فإن من المحتمل جداً أنه أمر طبيعي، نجم من خلال التجارب

١- الكافي: ج ١ كتاب العقل والجهل ص ٢٥ ح ٢١.

الحياتية التي مرت بها البشرية خلال هذه السنوات الطوال، وما خاضته من تجارب، وعاشته من صراع حضارات مختلفة، ويكون وضع اليد المهدوية غرضه بيان التمامية والاستقرار على المنهج المحدد ليس إلا. ويساعد على الاحتمال الثاني، ما روي: «إن دولتنا آخر الدول، ولم يبق أهل بيت إلا ملكوا قبلنا، لئلا يقولوا إذا رأوا سيرتنا، إذا ملكنا سرنا بمثل سيرة هؤلاء، وهو قول الله تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾»^١.

وبمثل ذلك يمكن أن يفسر ما رواه أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العلم سبعة وعشرون حرفاً، فجميع ما جاءت به الرسل حرفان، فلم يعرف الناس حتى اليوم غير الحرفين، فإذا قام القائم عليه السلام أخرج الخمسة والعشرين حرفاً فبها في الناس وضم إليها الحرفين؛ حتى يثبتها سبعة وعشرين حرفاً»^٢؛ لأن عدد حروف اللغة العربية سبعة وعشرين حرفاً، وهذا يعني تحقق كمال المعرفة والعلم الكاشف عن النضج العقلي، لأن ما تلقاه الناس من الأنبياء عليهم السلام لم يتعد الحرفين، ما يوجب عدم تمامية المقدم إليهم، فضلاً عن أن يكون ذلك موجباً لنضج عقلي.

١- الإرشاد للشيخ المفيد ج ٢ فصل في سيرة الإمام المهدي عليه السلام ص ٣٨٥.

٢- مختصر بصائر الدرجات ص ١١٧.

ومن الطبيعي أن ما وصل إليه المجتمع المهدي من نضج نجم عن حالة التجارب التي عايشتها البشرية خلال الحقبة الزمنية السابقة، والتي كانت تنطوي على مجموعة من الأمور السليمة التي لا بد وأن تتوفر عليها الدولة المهدوية، فتكون بحاجة إلى وجودها، وهذا يستدعي ضرورة وصولها إلى القيادة العليا للدولة والتي تتمثل في سيدي ولي النعمة عليه السلام، وهذا يستدعي أن يؤول كل ما كان للأنبياء والمرسلين والأئمة عليهم السلام إلى الناحية المقدسة عليهم السلام، من ميراث القوة والسلطة من الظالمين والجبابة، ومن ميراث الحكمة والعلم والقيم، ويمكن استفادة ذلك من نصوص نكتفي باثنين منها، فيشير للأول أعني ميراث القوة والسلطة، ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة، حيث قال: «لتعطفن الدنيا علينا بعد شماسها عطف الضروس على ولدها، وتلا عقيب ذلك: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾»^١. «وتخرج له الأرض من أفايز كبدها، وتلقي إليه سلماً مقاليدها»^٢.

١- سورة القصص، الآية ٥.

٢- نهج البلاغة ج ٢ الخطبة رقم ١٣٨ ص ٢٢.

وقد أشار الإمام الباقر عليه السلام إلى ميراث الحكمة والعلم، فقد روى أبو خالد الكابلي، عنه عليه السلام أنه قال: «والله لكأني أنظر إلى القائم عليه السلام وقد أسند ظهره إلى الحجر، ثم ينشد الله حقه، ثم يقول: أيها الناس من يحاجني في الله فأنا أولى بالله. أيها الناس من يحاجني في آدم فأنا أولى بآدم. أيها الناس من يحاجني في نوح فأنا أولى بنوح. أيها الناس من يحاجني في إبراهيم فأنا أولى بإبراهيم. أيها الناس من يحاجني في موسى فأنا أولى بموسى. أيها الناس من يحاجني في عيسى فأنا أولى بعيسى. أيها الناس من يحاجني في محمد عليه السلام، فأنا أولى بمحمد عليه السلام»^١.

بل قد تضمنت بعض النصوص الإشارة إلى الطريقة التي سوف يمارس بها (روحي له الفداء) طريقة الحكم، فقد جاء عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لن تذهب الدنيا حتى يخرج رجل منا أهل البيت يحكم بحكم داود وآل داود، لا يسأل الناس البينة».

التمييز بين العلم الصادق والكاذب

• كيف يتم التمييز بين دعوى العلم اللدني الصادق، والدعوى المزيفة؟

ج: إن الطريق لذلك من خلال ملاحظة المادة التي يخبر بها، ومدى مطابقتها للواقع الخارجي، لأن المفروض أن العلم اللدني هو مصدر مرتبط بالسما والوحي، وينطوي على مجموعة من الإخبارات الغيبية، ولا بد وأن تكون بعض تلك الإخبارات قريبة الوقوع، كما حصل ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله، عندما كان يختبرون كفار مكة عن أمور معينة، وكانوا يتابعون ما كان يخبر به من أمور غيبية ليتأكدوا من صحتها حتى أن المنافقين في المدينة كانوا يدققون في ذلك. وقد تضمنت النصوص الإشارة إلى ما يوجب تميز العلم اللدني الحقيقي عن غيره، بما يقرب مما أشرنا إليه، ففي معتبر أبي بصير قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، بم يعرف الإمام؟ فقال: «بخصال: أما أولها، فإنه بشيء قد تقدم من أبيه فيه، وأشار إليه، ليكون عليهم حجة، ويسأل فيجيب، وإن سكت عنه ابتداءً، ويخبر بما في غد، ويكلم الناس بكل لسان». ثم قال لي: «يا أبا محمد، أعطيك علامة قبل أن تقوم»، فلم ألبث أن دخل

علينا رجل من أهل خراسان، فكلمه الخراساني بالعربية، فأجابه أبو الحسن عليه السلام بالفارسية، فقال له الخراساني: والله - جعلت فداك - ما منعني أن أكلّمك بالخراسانية غير أنني ظننت أنك لا تحسنها، فقال: «سبحان الله إذا كنت لا أحسن أجيبك، فما فضلي عليك؟» ثم قال لي: «يا أبا محمد، إن الإمام لا يخفى عليه كلام أحد من الناس، ولا طير ولا بهيمة، ولا شيء فيه الروح، فمن لم تكن له هذه الخصال فيه، فليس هو بإمام»^١.

وقد تضمن النص مجموعة أمور يميز من خلالها الصادق في دعواه علم الغيب من الكاذب، وهي أمور:

١- أنه يُسأل فيجيب، وهو يشير بذلك إلى أنه لا يعجز عن جواب سؤال ما أيّاً ما كان ذلك السؤال، وأن لديه جواب لكل سؤال أيّاً ما كان ذلك.

٢- أنه يتبدأ الحُصّار بالمعلومة إذا لم يبادروه بالسؤال.

الثالث: أنه يخبر بما يكون في يوم غد.

١- الكافي ج ١ ص ٢٨٥ باب الأمور التي توجب حجة الإمام عليه السلام ح ٧.

الرابع: أنه يحيط بكافة اللغات، ولا يختص ذلك بلغة البشر، بل لغة كل ذي روح من الموجودات.

وهنا لابد من التنبيه إلى أن معرفة ما طرح من العلم وأنه حق أو باطل قد لا يتسنى لكل أحد، وإنما يكون ذلك لخصوص أهل الاختصاص، وقد علم الأئمة الأطهار عليهم السلام أصحابهم ذلك، بحيث يمكنهم كشف زيف من يدعي هذا المنصب، ومعرفة صاحب المنصب حقاً، نعم التمييز إنما يكون من أهل الاختصاص، وليس من كل أحد، وهذا هو المقصود بالنصوص التي لم تجعل السؤال ميزاناً للتمييز، فعن أحمد بن عمر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الدلالة على صاحب هذا الأمر. فقال: «الدلالة عليه: الكبر، والفضل والوصية إذا قدم الركب المدينة، فقالوا: إلى من أوصى فلان؟ قيل: إلى فلان بن فلان، ودوروا مع السلاح حيثما دار، فأما المسائل فليس فيها حجة^١؛ لأنه ربما اشتبه الأمر على السائل إذا لم يكن من ذوي التخصص، فلا يمكنه أن يميز أن الجواب حق أو باطل، ولهذا جرت سيرة أصحابهم عليهم السلام أنهم يعمدون إلى السؤال بطريقة مألوفة عندهم، فكانوا مثلاً يعمدون إلى

١- الكافي ج ١ باب الأمور التي توجب حجة الإمام عليه السلام ص ٢٨٥ ح ٥.

سؤال مدعي المنصب بنفس الأسلوب الذي كانوا يسألون به الإمام السابق، ويطلبون منه أن يجيبهم بنفس الأسلوب الذي كان يجيبهم به، فمثلاً يحضرون له ويقولون له أخبرنا بما يوجد في الهميان من نقود، وهي لمن، كما كان يفعل الإمام الذي سبقك، وهكذا، أو يقولون له قد جئنا بمسائل لبعض أهلينا، فأبلغنا لمن المسائل، وأصحابها وأجوبتها، وهكذا.

وهذا لا يمكن أن يكون في متناول كل أحد، فلهذا قد يغتر البعض من العامة بمجرد وجود مدع يدعي المنصب، فيقومون باتباعهم، دون أن يقوموا بعملية الفحص والاختبار. بل قد تضمنت عدة نصوص، أن المعصوم عليه السلام يعرف لغة كل واحد من أصحابه، فيمكنه أن يتحدث لنوبي اللسان الأعجمي بلسانه.

ولنشر لرواية جليلة، وإن كانت طويلة، تتضمن عرضاً لكيفية الاختبار لمدعي الحجة، فقد روى هشام بن سالم، قال: كُتِبَ بالمدينة بعد وفاة أبي عبد الله عليه السلام، أنا وصاحب الطاق، والناس مجتمعون على عبد الله بن جعفر أنه صاحب الأمر بعد أبيه، فدخلنا عليه أنا وصاحب الطاق، والناس عنده، وذلك أنهم رووا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن الأمر في الكبير ما لم يكن به عاهة، فدخلنا عليه نسأله عما

كنا نسأل عنه أباه، فسألناها عن الزكاة في كم تجب؟ فقال: في مائتين خمسة، فقلنا في مائة، فقال: درهمان ونصف، فقلنا: والله ما تقول المرجئة هذا، قال: فرفع يده إلى السماء، فقال: والله ما أدري ما تقول المرجئة... إلخ^١.

وقد تضمن النص المذكور أموراً نشير لبعضها:

الأول: أن منشأ تكالب الناس على عبد الله هو خطأهم في تطبيق الموضوع، ذلك أنهم اقتصروا على النص في أنه أكبر الأبناء، وغفلوا عن أنه يعتبر فيه أن لا يكون ذا عاهة، إذ أن وجودها يكون مانعاً من صلاحيته للتصدي، وعلى أي حال، كونه الأبن الأكبر أوجب لهم لبساً، فظنوا إمامته، وساعد على ذلك ظرف التقية الذي كان يعيشه الإمام الكاظم عليه السلام.

الثاني: إن المختبرين لعبد الله فقيهان من خيرة أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، أي أنهما من ذوي الاختصاص، ولهذا تبين لهما عدم دراية عبد الله بالعلم، وجهل بالأحكام.

١- الكافي ج ١ باب ما يفصل به بين دعوى الحق والمبطل في أمر الإمامة ص ٣٥١ ح ٧.

الثالث: لقد اتخذ المختبران طريقة معينة في عملية الاختبار تمثلت في نفس الطريقة التي اعتاد على سؤال الإمام الصادق عليه السلام بها، لينكشف لهما إن كان المتصدي صادقاً من عدمه.

ولهذا لو راجع القارئ العزيز بقية الرواية، لوجد أنها لما جلّسا إلى الإمام الكاظم عليه السلام، وأخذ يجيبهما عن كل ما أرادا، اطمأنت نفسيهما وسكنت لصدقه، لأنها وجدا ما يعتبر من العلم متوفراً عنده.

آلية كشف علم الغيب في زمان الغيبة

• ما هي آلية الكشف عن هذا العلم في زمن الغيبة الكبرى؟

ج: قد تقدمت الإشارة في سؤال سابق أن القوانين الموضوعية في النصوص الشريفة لمعرفة الحجة الإلهية مأخوذة على نحو الطريقية، وليست مأخوذة على نحو الموضوعية في مجال الكشف عن حجة الله في الخلق، وقد أشرت أيضاً إلى أن موضوعها وجود الحجة الإلهي، وهذا يعني أنه لا مجال للوقوف على توفر شيء من القوانين المذكورة ما لم يكن الوجود المادي لحجة الله على الخلق حاضراً، فإذا كان حجة الله تعالى غائباً عن الأنظار، فلن يتسنى لهم الوقوف على توفر شيء من هذه

القوانين فيه، وإنما يكون الطريق لإثبات حجته عليهم من خلال وسائل أخرى غير هذه القوانين، وهذا يعني أن لسيدي ولي النعمة عليه السلام طرقاً إضافية يتم من خلالها الدلالة عليه، وقد نلمس هذا المعنى من خلال بعض النصوص التي قدمنا ذكرها، كرواية عبد الله بن جعفر الحميري مع السفير الثاني، والتي تضمنت السؤال عن رؤيته، ولم يكن الحديث عن توفر القوانين محل البحث عنده.

٣. قانون تنام عينه ولا ينام قلبه

• ما حقيقة هذه الخصيصة؟

وهل ترتبط بالعصمة أم بالاطلاع الغيبي؟

ج: من الصفات التي تميز الإمام المعصوم عليه السلام ليثبت أنه حجة عمن يدعيها، أنه لا ينام قلبه، وإنما تنام عينه فقط، ولعل ذلك لأن المحدث يمكن أن يوحى إليه في أي وقت من دون تحديد ولا تعيين، ما يلزم أن يكون قلبه الذي يحرز من خلاله العلم حاضراً، مضافاً إلى أن المفروض أن المعصوم عليه السلام لا يغيب، ونوم القلب موجب لذلك فتأمل.

وهو يعني أن قلب الحجة الإلهي يكون يقطاً حاضراً مع الله تعالى، ويدرك الأمور، ويشعر بها حتى أثناء النوم، ويستطيع الانتباه لأي أمر أو وقت دون غفلة تامة.

ومن الطبيعي أن يكون هذا القانون مرتبطاً بعلم الغيب اللدني، لأن الحجة الإلهي يكون على استعداد تام وفي أي لحظة لتلقي الوحي، والإحاطة بما يلقي إليه، كما أنه يكون مربوطاً ولو في الجملة بقانون العصمة، خصوصاً مع تفسيرها بالعلم، بل حتى لو فسرت بالملكة فتأمل.

الشواهد الروائية على نوم العين

• هل توجد شواهد قرآنية أو روائية على هذا القانون في حياة الأنبياء أو الأئمة السابقين؟

ج: ليس في الآيات القرآنية ما يشير لهذا المعنى، ولكن النصوص الشريفة قد تضمنت ذكر ذلك في موارد متعددة، فقد ورد عن رسول الله ﷺ في كتب الفريقين قوله: «تنام عيني ولا ينام قلبي»، وقد تضمنت نصوص الخاصة بالإشارة إلى هذا المعنى وأن ذلك واحدة من الصفات التي يُعرف بها الإمام، أنه «تنام عينه ولا ينام قلبه»، فقد جاء عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: «للإمام عشر علامات - إلى أن

قال - وتنام عينه ولا ينام قلبه^١. وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال:
«للإمام علامات - إلى أن قال - تنام عينه ولا ينام قلبه^٢».

٤. قانون السلاح

• هل المقصود بالسلاح هنا هو سلاح حقيقي موروث (مثل سيف النبي صلى الله عليه وآله ودرعه)، أم أنه رمز للشرعية والتمكين؟

ج: من القوانين التي يمكن من خلالها معرفة الحجة الإلهي، أن يمتلك سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يفارقه أبداً، وقد شبهت بعض النصوص وجوده بوجود التابوت في بني إسرائيل، فكما كان وجود التابوت في بني إسرائيل علامة على النبوة، أو على القيادة والحكومة، كذلك إن وجود سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله، يكون علامة على ذلك.

فمن النصوص التي تضمنت ذلك: ما جاء عن الإمام الصادق عليه السلام مع رجلين من الزيدية دخلا عليه، وسألاه: أفيكم إمام مفترض الطاعة؟ - إلى أن يقول - «وإن عندي سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن عندي لراية

١- الكافي ج ١ باب مواليد الأئمة عليهم السلام ص ٣٨٨ ح ٨.

٢- عيون أخبار الرضا عليه السلام ص ١١٨، الحاصل ج ٢ ص ١٠٥، معاني الأخبار ص ٣٥.

رسول الله ﷺ، ودرعه ولامته، ومغفره، فإن كانا صادقين فما علامة في درع رسول الله ﷺ؟ وإن عندي لراية رسول الله ﷺ المغلبة، وإن عندي ألواح موسى وعصاه، وإن عندي لخاتم سليمان بن داود عليه السلام، وإن عندي الطست الذي كان موسى يقرب به القربان، وإن عندي الاسم الذي كان رسول الله ﷺ إذا وضعه بين المسلمين والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين نشابة، وإن عندي لمثل الذي جاءت به الملائكة. ومثل السلاح فينا كمثل التابوت في بني إسرائيل، كانت بنو إسرائيل في أي أهل بيت وجد التابوت على أبوابهم أوتوا النبوة ومن صار إليه السلاح منا أوتي الإمامة»^١.

وعن أحمد بن عبد الله، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن ذي الفقار، سيف رسول الله ﷺ من أين هو؟ قال: «هبط به جبرئيل عليه السلام من السماء، وكانت حليته من فضة وهو عندي»^٢.

وعن سعيد السمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنما مثل السلاح فينا مثل التابوت في بني إسرائيل، كانت بنو إسرائيل أي

١- الكافي ج ١ باب ما عند الأئمة عليه السلام من سلاح رسول الله ﷺ ومتاعه ص ٢٣٣ ح ١.

٢- المصدر السابق ص ٢٣٤ ح ٥.

أهل بيت وجد التابوت على باباهم أوتوا النبوة، فمن صار إليه السلاح منا أوتي الإمامة»^١.

وهل أن المقصود بسلاح رسول الله صلى الله عليه وآله، هو عين السلاح، فتكون النصوص مشيرة إلى العنوان المادي، أم أنها ترمز إلى أمر ما كالقوة مثلاً، أو غير ذلك؟ احتمالان في المقام، لعل ما يوجب ترجيح أحدهما على الآخر، ملاحظة المقصود من التابوت في بني إسرائيل، وهل أنه عنوان كنائي، أم أنه عنوان حقيقي مادي.

وقد وقع الخلاف بين المفسرين حول حقيقة التابوت أو صندوق العهد، كما يسمى أيضاً، فتعددت الأقوال حوله، وإن كان ظاهرها جميعاً الاتفاق على أنه عنوان حقيق مادي، وأنه موجود خارجاً.

وقد فسر - وفقاً لما جاء في نصوص أهل البيت عليهم السلام - بأنه الصندوق الذي وضعت فيه أم موسى عليها السلام ابنها وألقته في اليم، وبعد أن انتشل أتباع فرعون الصندوق من البحر وأتوا به إليه وأخرجوا موسى منه، ظل الصندوق في بيت فرعون ثم وقع بأيدي بني إسرائيل،

١- الكافي ج ١ باب أن مثل سلاح رسول مثل التابوت في بني إسرائيل ص ٢٣٨ ح ١.

فكانوا يحترمونه ويتبركون به، وقد وضع موسى ﷺ فيه الألواح المقدسة، التي تحمل على ظهرها أحكام الله، ودرعه وأشياء أخرى تخصه، وأودع ذلك كله في أواخر عمره لدى وصيه يوشع بن نون. وقد أوجب هذا زيادة أهميته عند الإسرائيليين، فكانوا يحملونه معهم كلما نشبت حرب بينهم وبين الأعداء، ليصعد معنوياتهم، لذا قيل : أن بني إسرائيل كانوا أعزة كرماء ما دام ذلك الصندوق بمحتوياته المقدسة بينهم، ولكن بعد هبوط التزاماتهم الدينية وغلبة الأعداء عليهم سلب منهم الصندوق، ووعدهم اشموئيل بإعادة الصندوق باعتباره دليلاً على صدق قوله^١. وذلك لما أبلغهم أن طالوت مختار من قبل الله تعالى ومؤيد منه، وستتحقق به أمانهم، وترد إليهم عزتهم وشوكتهم ووحدتهم، فيكون التابوت دليل صدق ذلك الملك، كما هو كذلك في جميع الدعاوى، لأن نسبة التابوت في أمة موسى ﷺ كنسبة المقدسات الدينية في سائر الأديان السماوية، فإذا ظهر على يد أحد وهو يعمل بما فيه، يكون ذلك دليلاً على صدقه^٢.

١- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج ٢ ص ١٥٣.

٢- مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج ٤ ص ١٤٤ - ١٤٥.

نعم هناك كلام في أنها تابوتان وليسوا واحداً، قد صنع نبي الله موسى عليه السلام أحدهما^١. وتحقيق ذلك خارج عن محل كلامنا.

والحاصل، إن المستفاد مما قيل حول التابوت أمران:

الأول: أنه موجود مادي خارجي، ولذا عبر عنه بأنه الصندوق الذي وضع فيه موسى أو غير ذلك.

الثاني: أنه كان أحد الأدلة والبراهين التي يعرف بها صدق مدعي النبوة أو الخلافة الإلهية.

وهذا يساعد على أن يكون السلاح الوارد في هذه النصوص يقصد منه عنوانه المادي، بل هو صريح جملة منها، والتي تضمنت سيف رسول الله صلى الله عليه وآله ورايته، ولامته ودرعه، فإنه يصعب جداً حملها على الرمزية والكناية، إلا بشيء من التكلف.

١- المعجم في فقه لغة القرآن وسر بلاغته ج ٧ ص ٤٨٦.

التشديد على حمل سلاح رسول الله

• لماذا شددت الروايات على حمل الإمام للسيف والراية الخاصة برسول الله ﷺ؟

ج: لعل ذلك والله أعلم لأن رسول الله ﷺ يمثل الميزان الفارق بين الحق والباطل، وأنه الذي جاء لهداية الأمة وتخليصها من الضلال إلى الهدى والرشاد، وهذا يعني أن حامل سلاحه ﷺ، سوف يكون سائراً على نفس نهجه ووفق معاييره.

سبل معرفة حامل السلاح

• كيف نتحقق من مصداقية من يدعي امتلاك هذا السلاح، مع أن السلاح غير ظاهر للناس؟

ج: لا ريب في أن جعل هذا القانون علامة تميز للحجة الإلهي، يستدعي أن يكون الدال عليه وهو السلاح معروفاً ومتداولاً، وهذا وإن لم يكن حاصلًا للمتأخرين عن عصر النصوص، إلا أن مجموعة من النصوص، وكذا جملة من المصادر التاريخية قد اشتملتا وصفاً لسلاح

رسول الله ﷺ، ولامته ودرعه، ورايته، وهو أمر متداول، فيعرف ذلك من خلال توفر تلك المواصفات فيها.

٥. قانون يرى من خلفه كما يرى من أمامه

• ما هو أصل هذا القانون؟

وهل هو خاص بالإمام المهدي أم مشترك بين جميع الأئمة؟

ج: من الصفات التي يلزم توفرها في الحجة، أنه يرى من خلفه، كما يرى من بين يديه، وفي هذه الصفة احتمالان منشأهما عدم ضبط الكلمة:

أحدهما: أن تكون كلمة (من) فيها اسماً موصولاً بمعنى الذي، فيكون معنى العبارة أنه يرى الشخص الذي يكون خلفه كما يرى الشخص الذي يكون بين يديه.

ثانيهما: أن تكون كلمة (من) حرف جر، فيكون معنى العبارة أنه يبصر من خلفه كما يبصر من أمامه.

ولا يخفى مدى الفرق بين المعنيين، ضرورة أنه وفقاً للاحتمال الأول، سوف تكون رؤيته معلقة على وجود الشيء الذي يمكن أن يُرى، فما لم يكن هناك شيء فلن تكون رؤية، وهذا بخلافه على الاحتمال الثاني، فإن الرؤية ليست معلقة على وجود الشيء، وإنما هي تحكي عن وجود قابلية، سواء كان هناك شيء يرى، أم لم يكن.

وكيف ما كان، سواء بني على الاحتمال الأول، أم كان البناء على الاحتمال الثاني، يلزم تصوير كيفية إمكانية وقوع الرؤية منه في هذه الحالة، وقد ذكرت لذلك توجيهات:

منها: أن المقصود من الرؤية في النص هو العلم، وعليه يكون معناها أنه يعلم بمن يكون واقفاً خلفه كما يعلم بمن يكون واقفاً أمامه، ولا يخفى أن هذا ينسجم مع الاحتمال الأول، ولا يتصور في الاحتمال الثاني.

وقد يقال: بأنه ما الداعي إلى حمل الرؤية في الرواية على العلم، وهو حمل للفظ على خلافه معناه؟

قلت: إن إبقاء اللفظ على ظاهره، وحمله على المعنى المقصود منه وهو الرؤية الحقيقية يستوجب توفر الشروط المعبر توفرها في

حصولها، ولا ريب أن الرؤية المعنية في النص ليست مستجمعة لشروط الرؤية الحقيقية، ما يمنع من إبقاء اللفظ على حاله، فتدبر.

ومنها: إن الله تعالى قد أوجد إدراكاً في قفا المعصوم عليه السلام يكون له القابلية على الرؤية، كما يوجد سبحانه وتعالى القابلية لليدين والرجلين والجلود يوم القيامة، فتتطابق لتشهد على الإنسان بما عمله من أعمال.

وهذا المعنى يمكن تصويره على كلا الاحتمالين دون فرق بينهما، إلا أن القبول به يقوم على التسليم بأن النطق الذي يوجده سبحانه وتعالى يوم القيامة في الأعضاء والحواس، نطقاً حقيقياً كالنطق الذي يكون صادراً من الإنسان حتى يلتزم بأن الرؤية التي تكون للمعصوم عليه السلام من الخلف تكون رؤية حقيقية، فتأمل.

ومنها: إن الرؤية التي تحصل من الخلف، إنما هي انعكاس، لأنها بمثابة المرآة ليس إلا، فينعكس شعاع أبصارهم إذا وقع على ما يقابله كما المرآة. وهذا المعنى يتصور على كلا المحتملين أيضاً.

ومنها: ما تنباه شيخنا الصدوق رحمته الله من أن الرؤية من الخلف ليس المقصود منها معناها الحقيقي، بل المقصود معنى كنائي وهو الإشارة إلى

عنصر الفراسة والتوسم الذي يكون متوفراً لدى المعصوم عليه السلام، فيكون رؤيته بسبب ما يكون له من قابلية على التوسم والفراسة^١.

الإحاطة الشهودية

• هل يدخل هذا في مفهوم "الإحاطة الشهودية" عند أهل العصمة؟

ج: ربما حمل هذا المعنى على ما ذكرتموه من الإشارة إلى الإحاطة الشهودية للمعصوم عليه السلام، وقد يكون شيئاً آخر غيره.

على أي حال، الجزم بكونه مصداقاً للإحاطة الشهوية وإن كان محتملاً إلا أنه يحتاج شواهد تساعد عليه.

دلالة قانون نفي نوم القلب

• ما دلالاته من حيث العصمة والولاية التكوينية؟

ج: الظاهر أن عدّ هذا القانون من صغريات الولاية التكوينية من الصعوبة بمكان خصوصاً مع ملاحظة حقيقة الولاية التكوينية، فإنها

تعرف: القدرة على التصرف في شؤون الكون والتكوين، وذلك مثل الإيجاد والإعدام، أو التكميل والتنقيص، بمعنى أنه يمكن أن يوصل الممكن إلى حالة الكمال التكويني، كما يمكن أن يوصل الممكن إلى حالة النقص التكويني.

وهذا لا ينطبق على مسألة الرؤية من الخلف، فإنها لا ربط لها بموضوع التصرف في الكون أو التكوين من قريب أو بعيد.

وأما ربطه بموضوع العصمة، فيعتمد على بيان المقصود من الرؤية من الخلف، فإنه إنما يكون مربوطاً بالعصمة حال البناء على أن المقصود من الرؤية من الخلف الرؤية الحقيقية، ليكون الإخبار الصادر منه موافقاً للحقيقة كي لا يكون مخالفاً لقانون العصمة.

٦. قانون الإعجاز

• ما الفرق بين الكرامة والمعجزة في المفهوم الشيعي؟

ج: من القوانين التي يعول عليها في معرفة الحجة الإلهي، تزويده بعنصر الإعجاز الخارق لناموس الطبيعة، ولهذا شواهد كثيرة في النصوص، فمن ذلك قصة حبابة الوالبيّة مع أمير المؤمنين عليه السلام، حيث

جاء فيها: فقلت له: يا أمير المؤمنين! ما دلالة الإمامة يرحمك الله؟ فقال: «انتيني بتلك الحصاة»، وأشار بيده إلى حصاة فأتيته بها، فطبع لي فيها بخاتمه، ثم قال لي: «يا حبابة، إذا ادعى مدع الإمامة فقدر أن يطبع كما رأيت، فاعلمي أنه إمام مفترض الطاعة، والإمام لا يعزب عنه شيء يريد». وقد بقيت حبابة هذه تدور بحصاها على الأئمة الأطهار عليهم السلام، حتى وصلت إلى عصر إمامة الإمام الرضا عليه السلام، فجاءت إليه، فطبع إليها فيها^١.

وقد تضمن النص المذكور وجود صفة الإعجاز التي يزود بها المعصوم عليه السلام، ومن المعلوم أنه يقصد بها المعجزة الاصطلاحية التي توجب خرق نواميس الطبيعة، نعم تفرق المعجزة في الحجة، عنها في النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه لا يعتبر فيها هنا عنصر التحدي، بينما يعتبر فيها ذلك هناك، وإن كان يظهر من سيدنا الخوئي رحمته الله^٢ أنه يعتبر هذا الشرط أيضاً في الإمام كما هو معتبر في النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

١- الكافي ج ٢ باب ما يفصل به بين دعوى الحق والمطل في أمر الإمامة ص ٣٤٦ ح ٣.

٢- البيان في تفسير القرآن، في بحث المعجزة.

وقد ظهرت على يدي الإمام الرضا عليه السلام صوراً متعددة لهذه الوسيلة، نشير لبعضها:

منها: قصة الريان بن الصلت أنه قال: لما أردت الخروج إلى العراق عزمت على توديع الرضا عليه السلام، فقلت في نفسي: إذا ودعته سألته قميصاً من ثياب جسده لأكفن به، ودرهم من ماله أصوغ بها لبناتي خواتيم، فلما ودعته شغلني البكاء والأسى على فراقه عن مسأله ذلك، فلما خرجت من بين يديه صاح بي: يا ريان، ارجع، فرجعت فقال لي: «أما تحب أن ادفع إليك قميصاً من ثياب جسدي تكفن فيه إذا فني أجلك؟ أو ما تحب أن أدفع إليك دراهم تصوغ بها لبناتك خواتيم؟». فقلت: يا سيدي، قد كان في نفسي أن أسألك ذلك، فمنعني الغم بفراقك، فرفع الوسادة وأخرج قميصاً فدفعه إليّ، ورفع جانب المصلي فأخرج درهم فدفعها إليّ، فعددها فكانت ثلاثين درهماً^١.

ومنها: قصة محمد بن جعفر عم الإمام الرضا عليه السلام فقد روى محمد بن داود، قال: كنت أنا وأخي عند الرضا عليه السلام فأتاه من أخبره أنه قد ربط

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٢١٨ ح ١٧.

ذقن محمد بن جعفر (أي أنه يموت)، فمضى أبو الحسن عليه السلام ومضينا معه، وإذا ليحياه قد رُبطاً، وإذا إسحاق بن جعفر وولده وجماعة من آل أبي طالب يكون، فجلس أبو الحسن عليه السلام عند رأسه، ونظر في وجهه فتبسّم، فنقم من كان في المجلس عليه، فقال بعضهم: إنما تبسم شامتاً بعمه! قال الراوي: وخرج عليه السلام ليصلي في المسجد، فقلنا له: جعلنا فداك، قد سمعنا فيك من هؤلاء ما نكره حين تبسّمت، فقال أبو الحسن عليه السلام: «إنما تعجبت من بكاء إسحاق، وهو والله يموت قبله، ويكيه محمد». قال: فبرئ محمد ومات إسحاق^١.

الفرق بين الكرامة والمعجزة

وتختلف الكرامة عن المعجزة من خلال الإحاطة بالمقصود من كل منهما، أو مما يتقومان به، فإن حقيقة المعجزة تتقوم بأمور:

الأول: الإمكان العقلي والنقلي.

ونقصد بذلك ألا تكون المعجزة المراد إثباتها في الخارج تقرر أمراً مستحيلاً من الناحية العقلية، لكون العقل يحكم باستحالته، وعدم

١- المصدر السابق ص ٢٠٦ ح ٦.

إمكانه وتحققه خارجاً، كما لو ادعى الصادرة منه المعجزة أنه إله، فإن استحالة صدق هذه الدعوى وفقاً لحكم العقل، لما دل من براهين على بطلانها، مانعة من التصديق بها. كما ينبغي ألا تكون متضمنة المطالبة بالالتزام بما دل النقل على انتفائه، كما لو كان الفاعل للمعجزة يدعي النبوة، وكلنا يعلم أن الدليل قد قام عندنا على أنه لا نبي بعد نبينا عليه السلام فدعوى مسيلمة الكذاب النبوة مانعة من التصديق وإن جاء بمعاجز لكون الدليل الثقلي قد تضمن نفي نبوة كل أحد بعد رسول الله عليه السلام.

الثاني: أن يكون الداعي لصدورها إثبات منصب إلهي.

ووفقاً لهذا القيد، فإن الخرق لنواميس الطبيعة لو صدر من شخص لا يدعي لنفسه منصباً إلهياً، فلن يطلق على الصادر منه عنوان المعجزة، كما لا يخفى.

الثالث: خرق الفعل لنواميس الطبيعة.

وما كان معتاداً، فلو لم يكن الفعل الصادر من المدعي للمنصب الإلهي خارقاً للعادة ولنواميس الطبيعة، فلا يمكن وصفه بكونه معجزة.

ثم إن المعتبر خرقاً لنواميس الطبيعة هل يشمل المحالات العقلية، فهل يتصور أن تكون المعجزة موجبة لارتفاع النقيضين، أو اجتماع الضدين، أم ينحصر ذلك في خصوص المحالات العادية، التي لا يمنع العقل من وقوعها، ولا يحكم باستحالتها، وإن كانت لا تتحقق في وعاء الخارج بحسب العادة، كمعالجة الأمراض المستعصية كالسرطان على سبيل المثال، أو السكسل، فإن هذا أمر ممكن لذاته عقلاً، فلا يحكم العقل باستحالاته، نعم ربما يكون وقوعه في عصرنا اليوم من المحالات العادية، بسبب قصور المعرفة البشرية، وفقدان العلم الكامل بعلاجه، ومع تقدم العلم في المستقبل ربما تمكن البشر من إيجاد علاج لهما، بل ولكافة الأمراض المستعصية، وعليه لو توسل شخص بالنبي ﷺ في شفاء مريضه من السرطان، أو من السكسل، وبرئ مريضه من ذلك، فإن هذا خرق لنواميس الطبيعة الممكنة عقلاً، وإن كانت من المحالات العادية؟ ما عليه علماء الكلام هو الثاني، فهم يلتزمون بأن المعجزة منحصرة في خرق نواميس الطبيعة في المحالات العادية، دون المحالات العقلية، فيعجز البشر عن الإتيان بمثل ما أتى به صاحب المعجزة.

وهل ينحصر عجز البشر في مجارة ما جاء به صاحب المعجز في خصوص أهل زمانه ومن بعث إليهم فقط، أم أن المقصود من العجز

البشري عجز كافة المعاصرين له، وإن لم يكن مبعوثاً لهم، فالمكيون وإن لم يكن موسى أو عيسى قد بعثا إليهم، إلا أنهم عاجزون عن مجاراتها فيما أتيا به من معجزات، أم المقصود من العجز هو عجز البشرية جمعاء على مدى الزمان والمكان؟

لعل المستفاد من ظواهر كلماتهم البناء على ثالث الاحتمالات، بحيث يعتبر في صدق عنوان المعجزة أن يكون البشر جميعاً عاجزين عن مجاراتها. نعم ربما يفصل بين أنواع المعاجز، فإن بعضها تكون وليدة إثبات قضية خاصة، لا أنها بصدد إثبات أصل دعوى المنصب الإلهي، فلا يعتبر فيه ذلك.

وعلى أي، إنما يعتبر عجز البشر جميعاً في كل زمان ومكان في مجارة المعجزة في خصوص المعاجز التي تعتمد إثبات دعوى المنصب الإلهي عليها.

الرابع: التطابق بين المعجزة ودعوى المنصب الإلهي.

لأنه لو لم يكن بينهما توافق ومطابقة، فلن يكون ذلك موجباً لصدق عنوان المعجزة عليها، فما صدر عن مسيلمة الكذاب، وإن كان يعجز عن مجاراته البشر، عندما تفل في بئر فغار جميع مائها، وأمرّ يده على

رؤوس صبيان فأصابهم القرع، إلا أنه كان مخالفاً لما كان يدعي، لذا لا ينطبق عليه عنوانا لمعجزة.

الخامس: اتحاد وقت المعجزة مع وقت الدعوى.

فلا يكون الخرق لنواميس الطبيعة متقدماً على صدور دعوى المنصب الإلهي، فإنهم يطلقون على خرقها قبل ادعاء المنصب الإلهي بالإرهاصات، كما في الأمور التي سبقت ولادة النبي الأكرم محمد عليه السلام، أو تزامنت مع ولادته، فإنه لم يكن حينها دعوى منصب إلهي من أحد، مع كون ما جرى كان من الخرق لنواميس الطبيعة الاعتيادية.

وأما الكرامة، فيمكننا أن نذكر لها تعريفين موجودين في كلمات المتكلمين أيضاً، إذ تعرّف بأنها أمر يجريه الله تعالى على يد أوليائه، ويكون على خلاف ما اعتاده الناس من سنن الكون وقوانينه، من دون غاية إثبات أو تحدي.

ولا يخفى أن هذا التعريف قد تضمن قيوداً كثيرة، غايتها إبراز الفرق بين الكرامة وبين المعجزة، وما يهمننا أنها لا تتضمن ادعاء منصب إلهي، فلا يكون هناك غاية لإثبات صدق دعوى، فضلاً عن عدم اشتغالها

على تحيد صادر من الطرف المقابل. نعم هي تتفق والمعجزة في كونها خرقاً لنواميس الطبيعة العادية، دون المحالات العقلية.

وربما عرفت أيضاً: بأنها الأمر الخارق لقانون الطبيعة من دون أن تقتزن بدعوى مقام معين مرتبط بالدين. وهذا التعريف وإن كان أخصر من الأول، وأقل قيوداً منه، إلا أنه لا يختلف معه من حيث المضمون والمؤدى، وأنه أمر خارق لقانون الطبيعة في المحالات العادية دون العقلية، وأنه لا يتضمن ادعاء منصب إلهي، فلا يستوجب صدورها إثباته.

ويعتقد الكثيرون انحصار جريان الكرامة على أيدي أولياء الله تعالى وعباده الصالحين، فلا يتصورن صدورها من قبل الأنبياء والرسل، ويحصرون ما يجري على أيديهم في خصوص المعاجز، دون الكرامات، مع أن الأمر ليس كذلك، فإن مقتضى التعريف المتقدم للكرامة لا يمنع صدورها على أيدي الأنبياء والرسل، لأن ما يصدر منهم خرقاً لقانون الطبيعة في المحالات العادية، حال عدم دعوى منصب إلهي، وعدم توفر تحدي، ينطبق عليه ذلك. بل ما يصدر عنهم بعد ثبوت نبوتهم، وتصديق الأمة إياهم مانع من انطباق عنوان المعجزة عليه،

لعدم توفر شروط تعريفها فيه، وبالتالي لا تنطبق عليه، فيلزم أن يكون الصادر كرامة، وليست معجزة.

دوام المعجزة وكفاية الاستعداد

• هل الإعجاز شرط دائم في كل إمام، أم يبرز فقط عند الحاجة؟

ج: لا يختلف حال الإمام عن حال الرسول، فكما أن شرط الإعجاز ليس دائماً في شخصه، وإنما يكون حال وجود الداعي إليه، مع توفره على الاستعداد أن تصدر منه المعجزة وقت ما أراد، خصوصاً بملاحظة مصدر المعجزة، فإن الإمام عليه السلام كذلك أيضاً.

الكرامات المهدوية

• هل وردت كرامات واضحة من الإمام عليه السلام في الغيبة الصغرى؟

ج: نعم ورد العديد منها، وسوف أقصر على نقل اثنتين:

الأولى: وهي قصة إسماعيل الهرقلي، فإنها مضافاً لإثباتها عملية الكرامة لسيدي ولي النعمة (روحي له الفداء)، تشير أيضاً إلى رؤيته في زمان الغيبة المظلمة، وشدة عنايته بشيعته، فقد حكي عن ولده

شمس الدين، أن أباه كان في أيام شبابه، قد أصيب بقرحة على فخذه الأيسر يقال لها (توتة)، وكانت تتشقق في موسم الربيع، ويخرج منها دم وقبح، فخرج من قريته هرقل وقصد مدينة الحلة، وشكى إلى السيد رضي الدين علي بن طاووس رحمته الله ما يجده من الألم، فأحضر ابن طاووس الأطباء لمعاينته، وبعد الفحص قال الأطباء: إن في إجراء العملية الجراحية على هذه القرحة خطر الموت، وإن نسبة نجاح العملية ضئيلة جداً، فذهب إسماعيل الهرقلي مع السيد ابن طاووس إلى بغداد لمراجعة الأطباء الحاذقين، فكان الجواب نفس الجواب الأول.

فتوجه إسماعيل إلى مدينة سامراء، للتوسل بالإمام المهدي عليه السلام، وطلب الشفاء منه، وبعد أيام ذهب إلى نهر دجلة، واعتسل فيه ولبس ثوباً نظيفاً، فالتقى به أربعة فرسان، أحدهم بيده رمح وعليه فرجية. فتقدم إليه صاحب الفرجية، ووقف أصحابه الثلاثة على جانبي الطريق، وسلموا على إسماعيل، فسأله صاحب الفرجية: أنت غداً تروح إلى أهلك؟ قال إسماعيل: نعم. فقال له: تقدم حتى أبصر ما يوجعك. فجعل يلمس جسم الهرقلي، حتى أصابت يده القرحة فعصرها ثم استوى على سرج فرسه. فقال أحد الفرسان الثلاثة: أفلحت يا إسماعيل!

فتعجب إسماعيل من معرفتهم اسمه، ولكنه لم ينتبه إلى ما يجري عنده، وقال: أفلحنا وأفلحتم إن شاء الله.

فقال له الرجل: هذا هو الإمام، وأشار إلى صاحب الفرجية. فتقدم إسماعيل واحتضن رجله وقبّل فخذه، فقال الإمام، بلطف ورأفة: ارجع. قال إسماعيل: لا أفارقك أبداً. فقال الإمام: المصلحة في رجوعك.

فأعاد إسماعيل كلامه الأول فقال أحدهم: يا إسماعيل ما تستحي؟! يقول لك الإمام - مرتين - : ارجع، وتخالفه؟!

فتوقف إسماعيل عند ذلك، فقال له الإمام: إذا وصلت بغداد فلا بد أن يطلبك أبو جعفر-يعني الحاكم العباسي المستنصر-إذا حضرت عنده وأعطاك شيئاً فلا تأخذه وقل لولدنا الرضي: ليكتب لك إلى علي بن عوض، فأنتي أوصيه يعطيك الذي تريد.

ثم تركه الإمام وأصحابه وواصلوا المسير، ومضى إسماعيل إلى مشهد الإمامين العسكريين، فألتقى به بعض الناس فسألهم عن الفرسان الأربعة؟ فقالوا: هم من الشرفاء أرباب الغم.

فقال لهم: بل هو الإمام. فقالوا: أريته المرض الذي فيك؟ قال: هو قبضه بيده، ثم كشف عن رجله فلم ير أثراً لذلك المرض، فتداخله الشك في أن تكون القرحة في الرجل الأخرى، فكشف عن رجله الأخرى فلم ير شيئاً، فتهافت الناس عليه، يمزقون قميصه تبركاً به.

وجاءه رجل من قبل السلطة العباسية، وسأله عن اسمه وتاريخ مغادرته بغداد؟ فأخبره بكل شيء، فكتب الرجل بالخبر إلى بغداد.

وبعد يوم واحد خرج إسماعيل من مدينة سامراء متوجهاً إلى بغداد، فلما وصل إليها رأى الناس مزدحمين على القنطرة خارج المدينة، يسألون كل قادم عن اسمه ونسبه وأين كان؟ فسألوه عن اسمه، فأخبرهم بكل شيء، فاجتمعوا عليه يمزقون ثيابه للتبرك، ووصل إلى بغداد، وقد كاد أن يموت من كثرة الازدحام.

وخرج السيد ابن طاووس ومعه جماعة، فالتقوا بإسماعيل وردوا الناس عنه، فلما رآه السيد قال له: أعنك يقولون؟ قال: نعم.

فنزل عن دابته وكشف عن فخذه إسماعيل، فلم ير أثراً من القرحة، فغشي عليه. ولما أفاق أخذ بيد إسماعيل وأدخله على الوزير بأكياً، وقال: هذا أخي وأقرب الناس إلى قلبي.

فسأله الوزير عن القصة فحكى له، فأحضر الوزير الأطباء الذين عاينوا القرحة قبل ذلك، وقالوا ليس لها دواء إلا القطع بالحديد وفيه خطر الموت، فقال لهم: فبتقدير أن يقطع ولا يموت..في كم تبرأ؟

قالوا: في شهرين، ويبقى مكانها حفيرة بيضاء لا ينبت فيها شعري. فسألهم الوزير: متى رأيتم القرحة؟

قالوا: منذ عشرة أيام. فكشف الوزير عن الفخذ التي كانت فيه القرحة، فلم يروا لها أثراً، فصاح أحد الأطباء: هذا عمل المسيح.

فقال الوزير: حيث لم يكن هذا من عملكم، فنحن نعرف من عملها.

ثم إن الحاكم العباسي المستنصر أحضر إسماعيل، وسأله عن القصة؟ فقصها عليه، فأمر بألف دينار وقال له: خذ هذه وأنفقها.

فقال إسماعيل: ما أجسر أن آخذ منه حبة واحدة.

فقال المستنصر، متعجباً: ممن تخاف؟! قال: من الذي فعل معي هذا، فإنه قال: لا تأخذ من المستنصر شيئاً! فبكى المستنصر وتكدر، وخرج إسماعيل من عنده ولم يأخذ شيئاً.

قال شمس الدين بن إسماعيل الهرقلي: رأيت فخذ أبي بعدما صلحت ولا أثر فيها، وقد نبت في موضعها الشعر^١.

ويكفي لاعتبار هذا القصة، كونها من خبر الثقة في الموضوعات، لروايتها عن السيد ابن طاووس رحمته الله.

الثانية: وهي لا تختلف عن سابقتها في دلالتها على الأمرين معاً أيضاً، وهي قصة العلامة الحلي رحمته الله، حكيت عنه رحمته الله، بطريق معتبر، فقد ذكر مؤلف كتاب "قصص العلماء"، أنه سمع من الآخوند ملا صفر علي اللاهيجي، يحكي عن أستاذه المرحوم المبرور السيد محمد بن السيد علي صاحب المناهل، حيث قال: إن العلامة كان يذهب في ليالي الجمعة إلى زيارة سيد الشهداء في كربلاء، وكان يذهب لوحده ويركب على حماره وييده المباركة عصا، وفي أثناء المسير صادف رجلاً عربياً، فساراً معاً وتحدثا، وبعد مرور زمان من محادثتهما تبين للعلامة أن صاحبه رجل فاضل، فشرع معه في البحث حول المسائل العلمية، ومن مباحثة العلامة لصاحبه تبين له أن هذا الشخص صاحب علم وفضل كثير متبحر في شتى العلوم، فأخذ العلامة يطرح الإشكالات التي لم

١- بحار الأنوار ج ٥٢ باب ذكر من رآه عليه السلام برقم ٥١.

تحل عنده عليه، فطرح الأسئلة واحدة فواحدة، وكان صاحبه يحل جميع ما يطرحه العلامة من الإشكالات العويصة والمعضلات، حتى انجر البحث إلى مسألة أفتى صاحب العلامة عنها فتوى أنكرها العلامة، وقال: لا يوجد حديث على هذه الفتوى، فقال صاحبه: يوجد حديث على هذه الفتوى ذكره الشيخ الطوسي في تهذيبه، وأنت احسب من كتاب التهذيب كذا قدر من الورق حتى تصل إلى الصفحة الكذائية السطر الكذائي تجد هذا الحديث، فتحير العلامة في شأن صاحبه ومن يكون! فسأله العلامة: هل يمكن في زمان الغيبة الكبرى رؤية صاحب الأمر؟ وفي هذا الحال وقعت العصا من يد العلامة، فانحنى صاحبه وأخذ العصا ووضعها في يد العلامة وقال: كيف لا يمكن رؤية صاحب الزمان ويده في يدك؟! فالعلامة بلا اختيار ألقى بنفسه من على دابته إلى الأرض ليقبل رجل الإمام عجل الله فرجه، فاعجمي عليه، فلما أفاق لم ير أحداً، فلما رجع البيت أخذ كتاب التهذيب ورأى الحديث في تلك الورقة وفي تلك الصفحة والسطر الذي أرشده الإمام عليه، فكتب العلامة على حاشية التهذيب في هذا المقام: إن هذا الحديث أخبر عنه صاحب الأمر عليه السلام وأرشد إليه في نفس الصفحة والسطر.

فقال الآخوند ملا صفر علي: إن أستاذي السيد محمد قال: رأيت نفس الكتاب وفي حاشية هذا الحديث رأيت هذه الحكاية بخط العلامة^١.

التمييز بين المعجزة والسحر

• كيف نميز بين المعجزة والسحر، خصوصًا مع وجود مدّعين يستخدمون الخدع والخوارق؟

ج: يمكن التفريق بين المعجزة والسحر من خلال أمور:

١- إن السحر ونحوه كالشعوذة بحاجة إلى دراسة وتعلم، بخلاف المعجزة، فإنها عطية ربانية دون سابق معرفة أو تعلم من قبل، فما يأتي به الأنبياء من إعجاز وأعمال خارقة للعادة، لم يدرسوه على يد أستاذ، ولا قضاوا أعمارهم في التدريب والتمرن عليه.

٢- إن السحر ونحوه قابل للمعارضة، لأنه نتاج التعليم والتعلم، فيكثر وقوعه ويسهل الإتيان بمثله على كل من تلقى الأصول وتدريب عليها، دون المعجزة.

١- قصص العلماء ص ٣٥٨.

٣- إن السحر ونحوه لا يكون مقروناً بالتحدي ودعوى النبوة، بخلاف المعجزة فإنها تقتزن بذلك.

٤- إن السحر ونحوه محدود من حيث التنوع، لأنه يستند إلى التعليم والتعلم، فيكون متحداً في جنسه، ويدور في فلك واحد، ولا يخرج عن نطاق ما تعلمه أهله ومارسوه، ولذا لا يأتون بما يريد به الناس والمتفرجون، بل بما تدربوا عليه، وافق طلب الناس أو لا. بخلاف إعجاز الأنبياء، فإنه على جانب عظيم من التنوع في الكيفية إلى حد قد لا يجد الإنسان بين المعجزات قدراً مشتركاً وجنساً قريباً، فشتان ما بين قلب العصا إلى الثعبان الحي، وضربها على الأحجار ليتفجر منها الماء، وضربها على البحر لينفلق شطرين، كل فرق كالطود العظيم، وإخراج اليد من الجيب بيضاء تتلأأ، وغير ذلك من معاجز موسى عليه السلام أو سائر الأنبياء عليه السلام.

٥- إن الأهداف التي يطمح لها السحرة ومن حدى حدوهم، هي كسب الشهرة والسمعة بين الناس، أو جمع المال والثروة، وغير ذلك مما يناسب متطلبات القوى البهيمية، فلا ترى ساحراً، أو مرتاضاً سعى إلى نشر منهج أخلاقي أو اجتماعي فيه إنقاذ البشر من الظلم والاضطهاد

ويدعو إلى العفة والتقوى. أما أصحاب المعاجز فإنهم يتبنون أهدافاً عالية، ويتوسلون بمعاجزهم لإثبات أحقية تلك الأهداف، ونشرها. وتتمثل أهدافهم في الدعوة إلى عبادة الله سبحانه وحده، وتخليص الإنسان من عبودية الأصنام والحجارة والحيوانات، والدعوة إلى الفضائل ونبذ الرذائل، واستقرار النظام الاجتماعي للبشر وغير ذلك.

٧. قانون الحاكمية

• ما المقصود بالحاكمية؟

هل تعني القدرة على الحكم الواقعي أم مجرد صلاحية الحكم؟

ج: في البداية أود التنويه إلى عدم وجود شيء في النصوص التي تعرضت للحديث عن الحجة الإلهية اسمه قانون الحاكمية، ولا يعتبر مثل هذا الأمر طريقاً من الطرق التي يعول عليها في معرفة الحجة الإلهية. نعم جاء مثل هكذا تعبير في بعض دعاوى المدعين في القضية المهدوية، مع أنهم لم يقيموا دليلاً وبرهاناً على وجود مثل هكذا قانون للدلالة على الحجة الإلهية.

ولو قيل، إن المقصود من قانون الحاكمية، هو عبارة عن الدعوة إلى حاكمية الله سبحانه وتعالى، فكل من يرفع شعار الدعوة إلى الله تعالى يكون حجة من الحجج الإلهية.

أجيبنا، بأن كون الحاكمية لله سبحانه وتعالى من المسلمات التي لا ينازع فيها أحد من المسلمين، وعليه الدليل والبرهان سواء من القرآن الكريم، أم من السنة الشريفة.

وأما دعوى أن كل من دعى إلى حاكمية الله تعالى كانت حجة إلهية، يلزم منه ما لا يقبل، وهو البناء على كون الخوارج الذي دعوا إلى حاكمية الله تعالى كما يدعون حججاً إلهية، وهذا ما لا يلتزم به أحد.

ثم إنه لو كان الحديث عن أسلوب الحكم الثابت لسيدي ولي النعمة (روحي له الفداء)، بعد حصول الظهور المبارك، وقيامه بإقامة دولة العدل الإلهي، وبسطه العدل في أرجاء المعمورة، فلا ريب في أنه الحكم بأحكام الله تعالى الواقعية، فإن له القدرة على ذلك، ولا يعني ثبوت الحاكمية له وقت إقامة دولته المباركة مجرد امتلاك صلاحية الحكم.

الحكومة المهدوية في عصر الغيبة

• هل يمارس الإمام المهدي حاكميته في زمن الغيبة، ولو بشكل خفيّ أو تكويني؟

ج: ليس في النصوص ما يشير إلى هذا المعنى، بل إن الاستفادة من التوقيع الوارد عن إسحاق بن يعقوب، والذي جاء فيه: وأما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رواية حديثنا فإنهم حجتى عليكم، وأنا حجة الله، دلالة واضحة على أنه قد أوكل أمر الحكم في زمان الغيبة المظلمة للفقهاء الجامعين لشرائط الفتوى.

نعم يبقى الكلام في حدود هذه الولاية المجعلولة لهم في هذه الفترة الزمنية، وهي فترة الغيبة المظلمة، وقد أوجب ذلك الاختلاف بين فقهاء الطائفة في المقام، فبين من بنى على أن للفقهاء كل ما للحجة الإلهي من المناصب ما عدا حق التشريع، فله الولاية المطلقة على الأمة، وله الحاكمية الكاملة، وما شابه ذلك، ومن بنى على انحصار حدود الولاية الثابتة للفقهاء في خصوص الأمور الحسبية التي لو لم يتصد لإدارتها لكان ذلك موجباً للوقوع في الحرج، وربما أدى ذلك إلى ضياع

حقوق بعض الأفراد، وربما وُجد بين الأعلام من يذهب إلى أضيق من ذلك.

وبالجملة، ليس في ما بأيدينا من أدلة، ما يشير إلى ممارسته (بأي هو وأمي) أي دور حكومتي خلال فترة الغيبة المظلمة. نعم ربما يتدخل من خلال إلقاء الخلاف بين أفراد الأمة لمنع وجود إجماع بينهم على ما ليس شرعياً.

الوظائف المهدوية في زمن الغيبة

ولا يعني عدم تصديه (بأي هو وأمي) للحكم في زمان الغيبة المظلمة، انعزاله عن الأمة، وعن شيعته، وعدم ممارسته شيء من الأدوار والوظائف، لأن منصب الإمامة ليس منقوماً بالحضور فيمكن للإمام أن يقوم بالوظائف التي كان يقوم بها آبائه الطاهرين عليه السلام كاملة وهو في عصر الغيبة، نعم لن يمكنه القيام بمسؤولية حكومة الدولة الإسلامية كما كان ذلك لأمر المؤمنين عليه السلام، وللإمام الحسن السبط عليه السلام، وهو ما لم يقم به أحد من آبائه عليه السلام، مع كونهم في عصر الحضور، لأنه لا يعتبر في القيام بتلك المسؤوليات توليه ذلك بنحو المباشرة، فكما كان جده الإمام زين العابدين عليه السلام يدير شؤون الأمة،

ويتولى هدايتها من خلال شخص السيدة زينب عليها السلام، وكان جده الإمام الهادي عليه السلام يباشر مسؤولية الأمة، من خلال الوكلاء، وكذلك احتجب أبوه الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ولم يكن يلتقي بأحد من مواليه إلا قليلاً، وكانت تقضى حاجاتهم من خلال وكلائه ونوابه، فكذاك يكون ذلك في عصره (بأبي هو وأمي).

وبالجملة، إنه لا يعتبر في القيام بشؤون الأمة، وما يرتبط بها أن يكون الإمام عليه السلام، هو المباشر لها بنفسه، فكما يكون ذلك في زمان الحضور، فإنه يكون ذلك في زمان الغيبة أيضاً، فقد جعل له سفراء أربعة يقومون بالحوادث مقامه في زمان الغيبة الصغرى، وأما عندما حلت الغيبة التامة، فقد أوكل ذلك إلى العلماء، فلهم القضاء وإقامة الحدود، والسياسات، ويقومون بصيانة الشرع عن التحريف، ودفع الشبهات، وبيان الأحكام وغير ذلك.

مضافاً إلى أن المستفاد من النصوص، أنه يمكن أن يكون الحجة مستوراً ومخفياً عن الناس، فعن كميل بن زياد قال: أخذ بيدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فأخرجني إلى الجبان، فلما أصغر،

تنفس الصعداء، وكان مما قاله: «اللهم بلى، لا تخلو من قائم لله بحجة، إما ظاهراً مشهوراً، أو خائفاً مغموراً لئلا تبطل حجج الله وبيئاته»^١.

بل إن له خلال هذه الفترة مجموعة من الأدوار التي يمارسها رغم غيبته، مضافاً إلى ممارسته ﷺ الأدوار التي كان يمارسها آبائه الطاهرين ﷺ، وسوف نشير لأهم ما يقوم به (روحي له الفداء) خلال فترة الغيبة المظلمة، ويمكن تصنيفها إلى صنفين:

الأول: الأدوار العامة

ونعني بها الأدوار التي كان يقوم بها الأئمة الأطهار ﷺ، بدءاً من أمير المؤمنين ﷺ حتى الإمام العسكري ﷺ، فإنه (روحي له الفداء) قائم بها أيضاً، ويتمثل ذلك في التالي:

الأول: دور الحجية

ويعتبر هذا الدور وظيفة أساسية يقوم بها جميع الحجج الإلهية أنبياء كانوا أم أوصياء، فإنهم يشتركون جميعاً في هذا الدور، وهو الحجية، إذ

١- كمال الدين وقام النعمة ب ٤٥ ص ٤٨٥ ح ٤.

يعدّ هذا الدور هو الدور الثاني للأنبياء عليهم السلام، ذلك أن لهم عليهم السلام دورين وهما:

الأول: إيصال الدين إلى البشرية وصولاً يقينياً

وهو الهدف من بعثهم عليهم السلام، ويجرز ذلك من خلال توفر شرط العصمة في النبي.

الثاني: إقامة الحجة على الخلق

فإن بعث الأنبياء عليهم السلام بالدين يقطع كل حجة للناس، فلا يمكن لأحد أن يعتذر بأنه لم يصله الدين أو لم يطلع عليه ولم يعلم به، وما شابه ذلك، قال تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^١.

ويشترك الأوصياء والأئمة عليهم السلام مع الأنبياء عليهم السلام في هذا الدور، لأن الإمام عليه السلام امتداد للنبي صلى الله عليه وآله، وكما كان وجوده قاطعاً لكل عذر للإنسان تجاه الدين، فكذلك يكون وجود الإمام المعصوم عليه السلام، سبباً لقطع كل عذر وحجة، لأن الإمام امتداد للنبي ويقوم بذات دوره في

إيصال الدين إلى الناس، فهو المتصدي لإبلاغ الدين وتعاليمه التي لم يتسنى للرسول ﷺ إبلاغها لقصر المدة الزمنية التي قضاها في الأمة، وهي ثلاث وعشرون سنة.

إن قلت: إنه لا حاجة إلى وجود الإمام أساساً وذلك لأن الدين قد اكتمل بنص القرآن الكريم، حيث يقول تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^١.

قلت: بعدم دلالة الآية الشريفة على نفي الحاجة لوجود الإمام ﷺ، لأن أقصى ما تدل عليه هو كمال الدين، ولسنا بصدد تحديد منشأ كماله، إلا أنها لم تتعرض إلى مسألة تبليغ الدين، فإنه لا ريب في وجود أمور لم يتم إبلاغها للأمة، ولا أقل جملة من القضايا المستجدة التي لم تكن في عصر رسول الله ﷺ والتي سوف يتصدى لبيانها الإمام المعصوم ﷺ، وهذا يثبت الحاجة الضرورية لوجوده ﷺ.

والحاصل، منع دلالة الآية على نفي الحاجة إلى وجود الإمام المعصوم ﷺ بعد رسول الله ﷺ.

الثاني: الهداية الأمرية

وهو يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾^١. وقد أشار إلى ثبوتها للمعصوم عليه السلام من خلال الآية الشريفة العلامة الطباطبائي رحمته الله، وحتى يتضح المقصود منها، نشير لمقدمة مستفادة من كلماته رحمته الله: ينص السيد العلامة قدس سره على وجود عالمين، أحدهما عالم الخلق، والآخر عالم الأمر، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^٢، والمقصود من عالم الخلق هو عالم المادة، وأما عالم الأمر فهو عالم الأرواح وليس عالم المادة.

وقد تحدث القرآن الكريم عن عالم الخلق وهو الذي يرتبط بالمادة وكل ما يتصل بها عند حديثه عن خلق الإنسان، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾^٣، والمقصود بالإنسان هنا هو جسده. وتحدث عن عالم الأمر عند حديثه عن خلق الروح الإنسانية،

١- سورة الأنبياء، الآية ٧٣.

٢- سورة الأعراف، الآية ٥٤.

٣- سورة المؤمنون، الآية ١٢.

فقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^١، وقد عبر سبحانه بالأمر ولم يعبر بالخلق.

ويختلف عالم الخلق عن عالم الأمر في كيفية حصول الإفاضة الإلهية، فإذا كانت الإفاضة من قبل الباري سبحانه وتعالى تعتمد على مادة ومدة، فإن الإفاضة تسمى عندها خلقاً، أما إذا كانت الإفاضة لا تعتمد على ذلك بحيث يتحقق المفاض بنفس الإفاضة دون حاجة إلى مدة ولا إلى مادة، فإنها يعبر عنها بالأمر. ونفس الشيء ينطبق على الهداية فهي قسمان: هداية خلقية، وهداية أمرية، فإذا كانت الهداية مخاطب الأجساد، فسوف تكون هداية خلقية ويشير إليه قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ تَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^٢، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^٣، فإن هذا الخطاب يخاطب الأسماع ويخاطب الأجساد، فقد تتأثر وقد لا تتأثر به، ولذا عبر عنها بالهداية الخلقية.

١- سورة الإسراء، الآية ٨٥.

٢- سورة الشورى الآية ٥٢.

٣- سورة الإسراء، الآية ٩.

وأما إذا لم يكن خطاب الهداية للأجساد بحيث لم يكن لها علاقة بهذا العالم، فهي هداية أمرية، وهي عبارة عن نور يغرس في قلب الإنسان من دون واسطة مادية ومن دون واسطة جسدية، يقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ^١، فإن قوله تعالى: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، يشير لهذا القسم من الهداية والذي يغرس في قلب الإنسان دون واسطة. ومثل ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ^٢﴾.

ويمارس الإمام المعصوم عليه السلام كلتا الهديتين، فيقوم بالهداية الخلقية وذلك من خلال مخاطبة الناس وتوجيههم وأمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يمارسه الإمام سواء كان حاضراً بين الناس أم كان غائباً مستوراً عنهم.

١- سورة النور، الآية ٣٥.

٢- سورة الأنعام، الآية ١٢٥.

ويقوم أيضاً بالهداية الأمرية فإن له عليه السلام ولاية على النفوس والأرواح، فيمكنه أن يغرس نوراً في النفوس المهيأة لذلك، لأن لنفسه الشريفة عليه السلام تأثيراً على الأرواح ولو لم تكن هناك وسائط مادية وجسمية، والسر في ذلك يعود إلى أن السيد العلامة قدس سره، يرى أن الإمامة مساوقة للهداية الأمرية، فواحدة من خصائص الإمام عليه السلام، والتي تميزه عن غيره ثبوت هذه القدرة لديه، فهو يملك التأثير المباشر على النفوس والأرواح.

وحتى لا يكون الكلام مستغرباً يمكن تقريب المطلب بإبليس اللعين وما يقوم به مع الإنسان، فإن التأمل يكشف عن وجود ولاية له على قلوب الناس تمكنه من الوسوسة فيها، وجرها للانحراف والابتعاد عن الجادة القويمية، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا النحو من الولاية، فقال تعالى: ﴿الَّذِي يُوسُوسُ فِي ضُورِ النَّاسِ﴾، ومن الواضح أن ما يقوم به إبليس ليس أمراً خلقياً، بل هو أمر أمري.

ومع التسليم بثبوت هذه القدرة لإبليس بإعطاء من الله تعالى، فلا محذور أن يعطي سبحانه وتعالى من يصطفي من عباده الصالحين.

الثالث: حفظ التشريع

من المعلوم أن هناك أحكاماً شرعية ثابتة لا تتغير بمرور الأوقات والأزمان، ويعبر عنها بالضروريات، مثل وجوب الصلاة، والصوم، والحج، وحرمة شرب الخمر، والربا، وغير ذلك. وهناك أحكام فرعية يستنبطها الفقهاء من الأدلة المقررة تخضع لمبنى كل فقيه، ومجتهد فيقع الاختلاف بينهم فيها.

والمقصود من تصدي الإمام عليه السلام لحفظ التشريع نعني به حفظه لأحكامه الشرعية الثابتة التي لا تتغير فيمنع من أن تصيها يد التحريف والتبديل مهما عمدت التيارات الفكرية إلى تغييرها واستبدالها، وقد يستفاد هذا المعنى مما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله: في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي، ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين، وبدع المبطلين وانتحال الغاوين.

الأدوار العامة تمارس في الغيبة والحضور

وهذه الأدوار الثلاثة يمارسها الإمام المعصوم عليه السلام سواء كان ظاهراً ومشهوراً كما كان عليه الأئمة الأطهار عليهم السلام، حتى الإمام الحسن

العسكري عليه السلام، أم كان مستتراً غائباً عن الأنظار كما في الإمام الحجة عليه السلام فإنه يمثل الحجة الإلهية على الأرض، لما ورد عن الإمام علي عليه السلام بلى لا تخلو الأرض من حجة لله، إما ظاهراً مشهوراً، أو خائفاً مغموراً، كما أنه يقوم بالهداية الأمرية ويحافظ على ثوابت التشريع والدين.

الأدوار الخاصة

وأما الأدوار الخاصة التي يقوم بها الإمام صاحب (روحي له الفداء) فيمكن الوقوف على العديد منها، وسوف نشير لبعضها طلباً للاختصار:

منها: حماية مصالح المؤمنين من مواليه والحفاظ عليها

ويتضح هذا المعنى من ملاحظة قصة الخضر عليه السلام مع نبي الله موسى عليه السلام وهي تتمثل في الأمور الثلاثة التي قام بها العبد الصالح عليه السلام في سورة الكهف:

الأول: خرق السفينة، قال تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتُهَا لِئَتَرَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا مِّمَّا (٧١)﴾.

الثاني: قتل الغلام، قال تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَتِيَا عَلَامًا فَمَثَلَهُ قَالِ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا رَّكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا (٧٤)﴾.

الثالث: بناء الجدار، قال سبحانه: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتُ لَأْتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا (٧٧)﴾.

وقد جاءت إجابة العبد الصالح عليه السلام لما قام به من الأعمال، فقال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩) وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رَحْمًا (٨١) وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (٨٢)﴾.

فإن الأدوار التي مارسها الخضر عليه السلام، وهو حجة إلهية غير ظاهرة لم يكن يعرفها نبي ذلك الزمان من أولي العزم، وهذا هو ذاته ما يمارسه

مولانا صاحب عليه السلام في عصر الغيبة المظلمة لمواليه وشيعته، فإن كثيراً من المؤمنين لهم حاجات ومسائل تتعلق بمصيرهم القريب أو البعيد، وبعضها يتعلق بالأخطار التي تحقّق بهم والتي لا يشعرون بها، وقد كان دور الخضر عليه السلام، متمثلاً في إنقاذ السفينة وأهلها المساكين ونجاة الأبوين من خطر ولدهما والحفاظ على الكنز من الضياع والسرقة وصيانته لحين بلوغ الصبيين، وما قام به عليه السلام هو تنفيذ للإرادة الإلهية في الحفاظ على الكيان المؤمن من الشرور والأخطار، وهنا نجد أن دور الإمام المهدي عليه السلام مشابه لدور العبد الصالح مشابة بالغة من خلال القيام بهذا الدور الإلهي وهو الحفاظ على المؤمنين والكيان المسلم وصيانته من الأخطار المتوجهة سواء كانت في المستقبل القريب أم البعيد بطريقة لا يشعر بها هؤلاء المؤمنين كما لا يشعرون بأي خطر قادم لعدم علمهم بالغيب، ويشير لذلك حديثه عليه السلام مع جابر عندما سأله: هل ينتفع الشيعة بالقائم عليه السلام في غيبته؟ فقال عليه السلام: إي والذي بعثني بالنبوة، إنهم لينتفعوا به ويستضيئون بنور ولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإن جللها السحاب.

كالشمس يحجبها السحاب

وقد ذكر العلامة المجلسي رحمته الله في بحاره وجوهاً في تشبيهه بالشمس، وأن فائدتها تبقى وإن سترها السحاب:

الأول: أن نور الوجود والعلم والهداية، يصل إلى الخلق بتوسطه عليه السلام إذ ثبت بالأخبار المستفيضة أنهم العلل الغائية لإيجاد الخلق، فلولاهم لم يصل نور الوجود إلى غيرهم، وبركتهم والاستشفاع بهم، والتوسل إليهم، يظهر العلوم والمعارف على الخلق، ويكشف البلايا عنهم، فلولاهم لاستحق الخلق بقبائح أعمالهم أنواع العذاب، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾، ولقد جربنا مراراً لا نحصيها أن عند انغلاق الأمور وإعضال المسائل، والبعد عن جناب الحق تعالى، وانسداد أبواب الفيض، لما استشفعنا بهم، وتوسلنا بأنوارهم، فبقدر ما يحصل الارتباط المعنوي بهم في ذلك الوقت، تنكشف تلك الأمور الصعبة، وهذا معاين لمن أكحل الله عين قلبه بنور الإيمان.

الثاني: كما أن الشمس المحجوبة بالسحاب مع انتفاع الناس بها، ينتظرون في كل آن انكشاف السحاب عنها وظهورها، ليكون انتفاعهم

بها أكثر، فكذا في أيام غيبته ﷺ، ينتظر المخلصون من شيعته خروجه وظهوره، في كل وقت وزمان، ولا يئسون منه.

الثالث: أن منكر وجوده ﷺ مع وفور ظهور آثاره كمنكر وجود الشمس إذا غيها السحاب عن الأبصار.

الرابع: أن الشمس قد تكون غيبتها في السحاب أصلح للعباد، من ظهورها لهم بغير حجاب، فكذا غيبته ﷺ أصلح لهم في تلك الأزمان، فلذا غاب عنهم.

الخامس: أن الناظر إلى الشمس لا يمكنه النظر إليها بارزة عن السحاب، وربما عمي بالنظر إليها، لضعف الباصرة، عن الإحاطة بها، فكذا شمس ذاته المقدسة ربما يكون ظهوره أضرّ لبصائرهم، ويكون سبباً لعماهم عن الحق، وتحتل بصائرهم الإيمان به في غيبته، كما ينظر الإنسان إلى الشمس من تحت السحاب، ولا يتضرر بذلك.

السادس: أن الشمس قد يخرج من السحاب وينظر إليه واحد دون واحد، فكذا يمكن أن يظهر ﷺ في أيام غيبته لبعض الخلق دون بعض.

السابع: أنهم عليه السلام كالشمس في عموم النفع، وإنما لا ينتفع بهم من كان أعمى كما فسر به في الأخبار قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي آلاءِ خِزَّةٍ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾^١.

الثامن: أن الشمس كما أن شعاعها تدخل البيوت، بقدر ما فيها من الروازن والشبابيك، وبقدر ما يرتفع عنها من الموانع، فكذلك الخلق إنما ينتفعون بأنوار هدايتهم بقدر ما يرفعون الموانع عن حواسهم ومشاعرهم التي هي روازن قلوبهم من الشهوات النفسانية، والعلائق الجسمانية، وبقدر ما يرفعون عن قلوبهم من الغواشي الكثيفة الهيولانية إلى أن ينتهي الأمر إلى حيث يكون بمنزلة من هو تحت السماء يحيط به شعاع الشمس من جميع جوانبه بغير حجاب^٢.

ومنها: حضوره لقضاء حاجات المحتاجين وتلبية المستغيثين

وقد نقل ذلك متواتراً بأنه (بأي هو وأمي) يحضر من أجل إنقاذ المستغيثين وقضاء حوائج الداعين ودفاعه عن المؤمنين، وذب الأخطار

١- سورة الإسراء، الآية ٧٢.

٢- بحار الأنوار ج ٥٢ ص ٩٣-٩٤.

والأضرار عنهم، وهذا المنقول متواتراً مما يعضده البرهان، فإنه عليه السلام ولي الزمان، وأهله، والمتصرف فيهما والقيوم عليهما.

كما أنه يمكن أن يشار إلى بعض الأدوار التي يمارسها (روحي له الفداء) من خلاله وجوده الشريف، ذلك أن وجوده المبارك، يجعل كل مؤمن في حالة طوارئ مستمرة من حيث التهيؤ للانضمام إلى جيش الإمام المهدي عليه السلام والاستعداد العالي للتضحية في سبيل فرض هيمنة الإمام الكاملة وبسط سلطته على الأرض لإقامة شرع الله تعالى. وهذا الشعور يخلق عند المؤمنين حالة من التآزر والتعاون ورص الصفوف والانسجام، لأنهم سيكونون جنداً للإمام عليه السلام.

كما أن الإحساس بوجوده عليه السلام يحفز المؤمن بالنهوض بمسؤوليته خاصة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتكون الأمة بذلك متحصنة متحفزة.

ويساعد على ما ذكرنا من ممارسته (بأي هو وأمي) مجموعة من المهام والأدوار في عصر الغيبة المظلمة، ما يبني عليه الأعلام، من أن غيبته (روحي له الفداء)، ليس غيبة شخص، وإنما هي غيبة عنوان، وهذا يعني الالتزام بأن المولى عليه السلام يعيش بين الناس وأنهم يرونه بشخصه،

إلا أنهم لا يعرفونه، أو لا يلتفتون إلى حقيقته. فيظهر بينهم مثلاً على أنه سيد هاشمي، أو أنه أحد العلماء الأعلام الأجلاء، من أهل الإيمان والصلاح والتقوى، وهكذا، خصوصاً وأن الذين شاهدوا الإمام عليه السلام وعرفوه بشخصه بدأوا يخرجون من عالم الدنيا، ففسح ذلك له المجال للحركة بسهولة والتنقل في أي بقعة شاء دون أن يكون معروفاً أو ملتفتاً إليه، ويتعامل معهم كأفراد منهم، ويتنقل من بلد إلى آخر ويدخل الأسواق ويلتقي بالناس في الأماكن العامة، وهكذا.

غيبة عنوان وليست غيبة شخص

وقد استند الأعلام في تفسيرهم للغيبة في ذلك إلى نصوص كخبر سدير الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: إن في صاحب هذا الأمر لشبهه من يوسف. فقلت: فكأنك تخبرنا بغيبة أو حيرة؟ فقال: ما ينكر هذا الخلق الملعون أشباه الخنازير من ذلك؟ إن أخوة يوسف كانوا عقلاء ألباء أسباطاً أولاد أنبياء دخلوا عليه فكلّموه وخاطبوه وتاجروه ورادوه وكانوا إخوته وهو أخوهم، لم يعرفوه حتى عرّفهم نفسه، وقال لهم: أنا يوسف فعرفوه حينئذٍ فما ينكر هذه الأمة المتحيرة أن يكون الله جل وعز يريد في وقت من الأوقات أن يستر

حجته عنهم، لقد كان يوسف إليه ملك مصر، وكان بينه وبين أبيه مسيرة ثمانية عشر يوماً، فلو أراد أن يعلمه مكانه لقدر على ذلك والله لقد سار يعقوب وولده عند البشارة تسعة أيام من بدوهم إلى مصر. فما تنكر هذه الأمة أن يكون الله يفعل بحجته ما فعل بيوسف أن يكون صاحبكم المظلوم المجحود حقه صاحب هذا الأمر يتردد بينهم ويمشي في أسواقهم ويطأ فرشهم، ولا يعرفونه حتى يأذن الله له أن يعرفهم نفسه، كما أذن ليوسف حتى قال له إخوته: إنك لأنت يوسف، قال: أنا يوسف^١.

وعلل المنع من القبول بخفاء الشخص، كونه متوقفاً على البعد الإعجازي، وهو ليس لازماً في كل حين، لأن المعجزة تحدث عند توقف إقامة الحق عليها، وأما مع عدم هذا التوقف، وإمكان إنجاز الأمر بدونها، فإنها لا تحدث بحال.

١- بحار الأنوار ج ٥٢ باب من أدعى الرؤية في الغيبة الكبرى ح ٩.
ولا يذهب عليك أنه يمكن لمن يقول بخفاء الشخص جعل الخبر المذكور دليلاً على مختاره، بحمل اللقاء الذي وقع بين يوسف وأخوته، أنه كان لقاءً تقتضيه المصلحة. اللهم إلا أن يؤخذ في اللقاء في خفاء الشخص أن يكون المنتقي به عارفاً به حال اللقاء ليكون مختلفاً عن اللقاء به في حال خفاء العنوان.
والإنصاف، بعد حملة على خفاء الشخص، فإن ما جاء في ذيله، كاشف عن تكرار ذلك منه خارجاً، من دون أن تكون هناك مصلحة تقتضيه، وتفصيل ذلك أكثر في البحث حول مسألة الغيبة، وحقيقتها، فيطلب من هناك.

لا يقال: بأن حفظ الإمام المنتظر (أرواحنا له الفداء)، وبقائه مما يتوقف عليه إقامة الحق بعد ظهوره، فلو توقف حفظه على إقامة المعجزة بإخفائه شخصياً لزم ذلك.

فإنه يقال: إنما يتم ما ذكر، لو كان الطريق لحفظه منحصراً في خصوص هذا المعنى، أما مع وجود طريق آخر، وهو خفاء العنوان، فلن تصل النوبة عندها لذلك^١.

الحاكمية بين علامات الظهور وشروط الإمامة

• هل الحاكمية من علامات الظهور أم من شروط الإمامة؟

ج: قد عرفت أنه ليس في النصوص ما يشير لهكذا قانون أصلاً، وبالتالي لو كان هناك حديث عن الحاكمية، فسوف يكون عن المنهج المتبع في حكومة الدولة المهدوية المباركة، والذي يمارسه سيدي ولي النعمة (روحي له الفداء) بعد الظهور المبارك، وإقامة الدولة، وقد عرفت أنه الحكم بالأحكام الواقعية، وهذا يعني أن هذا الأمر ليس من علامات الظهور. نعم هو من مناصب الإمامة، فإن للإمام منصبين من

١- تاريخ الغيبة الكبرى للسيد محمد الصدر ص ٣٦.

المناصب الثلاثة الثابتة لرسول الله ﷺ ومناصب رسول الله ﷺ،
قد ثبتت له من خلال النصوص القرآنية:

الأول: مقام النبوة والرسالة

وقد أشارت لهذا المنصب العديد من الآيات القرآنية، مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^١. وليس لرسول الله ﷺ في هذا المقام والمنصب أمر ولا نهى، وإنما هو مذكر، ليس عليهم بمسيطر، وظيفته الإبلاغ والبيان، فهو ﴿مَا يُنْطَلِقُ غَيْرَ الْهَوَىٰ * إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^٢. وبما أنه نبي ورسول يبلغ أحكام الله تعالى حقيرها وجليلها، حتى أورش الخدش.

الثاني: مقام الحكومة والسياسة، والسلطنة على الأمة

لكونه رئيسهم، ومدير أمورهم وسائس بلادهم، وهم رعيته وقد أشارت لهذا المنصب الآيات القرآنية، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

١- سورة الأحزاب، الآية ٣٩.

٢- سورة النجم، الآية ٣ و٤.

لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا^١.

ومن الواضح أن المراد من القضاء والأمر والنهي، في هذه الآية هو ما يناسب مقام الإمارة والسلطنة الموهوب له من الله تعالى، فبعد تنصيبه في هذا المقام، يصدر أمره ونهيه حسب المصالح، ويجب على الأمة طاعته. وبناءً على هذا سوف تكون الأوامر الصادرة منه بلحاظ هذا المنصب، أوامر مولوية، لا أوامر إرشادية كما في الأحكام التي يبلغها عن الله سبحانه وتعالى، فإن إطاعتها إطاعة لله تعالى، وليست إطاعة للرسول صلوات الله عليه وآله بما هو مبلغ عن الأحكام، بخلاف أوامره السلطانية، فإنها مولوية، وامثالها إطاعة للرسول صلوات الله عليه وآله كما إذا جعل الإمارة لشخص على الجيش، فإنه تجب إطاعته لكونه رئيساً على الأمة، فمثلاً تأمر النبي صلوات الله عليه وآله أسامة بن زيد على الجيش في حرب الروم، يستلزم الإطاعة من قبل الأمة والتنفيذ لهذا الأمر، فكل من أمتنع عن قبول هذا التأمير، فإنه من الذين يعصون الله ورسوله، بنص الآية

الشريفة. والسابر للروايات يرى نماذج وافرة من أحكام الرسول ﷺ السلطانية وأفضيته مبثوثة في مختلف الأبواب الفقهية.

الثالث: القضاء وفصل الخصومة

فإن حكمه بموازين القضاء نافذ، لا يجوز التخلف عنه، وقد أشير إلى هذا المنصب في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^١.

ولا يخفى أن هذه المناصب كما هي ثابتة للنبي ﷺ فهي ثابتة أيضاً للأئمة المعصومين عليهم السلام ما عدا منصب النبوة والرسالة، وهذا يعني أن المنصبين الثاني والثالث ثابتان لأئمتنا عليهم السلام بالبراهين الواضحة التي ليس هذا محل ذكرها. نعم لم يتمكن أحد من أئمتنا عليهم السلام من ممارسة هذين المنصبين في الخارج، ما عدا الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، والإمام الحسن السبط عليه السلام لفترة من الزمن، وذلك لبعض الموانع الخارجية، وليس لعدم ثبوتها لهم.

فالظروف لم تسمح لهم باعتلاء منصة الحكم وسدة القضاء،
فانحصرت وظيفتهم عليه السلام في التبليغ والبيان، دون القضاء والحكم.

وقد يجتمع المنصبان الثاني والثالث في غير المعصوم، وقد تفرق،
بمعنى أنه قد يكون له أحدهما دون الآخر، كما ورد ذلك في قضية
طالوت، قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا
قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً
مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ
وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^١». فقد كان لطالوت الحكم
والسلطة، لمصلحة وقتية، اقتضت ذلك، دون النبوة والرسالة، حيث
أنه لم يكن نبياً.

العصمة قانون أم ليست قانوناً؟

• أليست العصمة من أهم قوانين معرفة الإمام؟

ج: ليس الأمر كذلك، وإنما العصمة صفة من الصفات التي لا بد
وأن يكون متوفراً عليها الحجة الإلهية، إلا أنها لا تصلح حسب الظاهر

أن تكون طريقاً للكشفية عنه، لأنها لا تخلو إما أن تفسر بالعلم، وهذا يوجب رجوعها إلى أحد القوانين المعتمدة في معرفة الحجة، وإما أن تفسر بالملكة، وهذا أيضاً يمنع البناء على عدّها أحد قوانين المعرفة للحجة الإلهية، لأن تحصيل الملكة فرع المعاشرة، ومرور وقت غير قصير كي ما يحرز المكلف تحقق الموضوع، وهذا يعني أنه لن يتسنى له الإحاطة بالحجة الإلهية إلا بعد وقت غير قليل.

طريق إثبات العصمة المهديّة

• كيف تُثبت عصمة الإمام المهدي عليه السلام رغم غيابه؟

ج: إن ثبوت صفة من الصفات المقومة لمنصب الحجة الإلهية، لا يلزم فيه الإحراز خارجاً، فلا يعتبر في ثبوت العلم اللدني للحجة أن يعتمد إلى امتحانه واختباره، كما أن امتلاكه لقانون الإعجاز لا يتوقف على وجود من يتحداه ليطلب منه إبراز المعجزة.

وبكلمة أوضح إن جملة من القوانين التي يحرز من خلالها الحجة الإلهية تعدّ صفاتاً ذاتية للحجة، كما أشرنا لذلك فيما تقدم من الإجابات لأنها مأخوذة على نحو الموضوعية، وإن كانت بنحو آخر مأخوذة على نحو الطريقية، وبعض الصفات الأخرى مأخوذة على نحو الطريقية. فمن

الأول مثلاً ما تضمنته جملة من النصوص، من أن الإمام يولد مختوناً فلا يحتاج إلى الختان كبقية الذكور، ومن الواضح أن مثل هذه الصفة ذاتية، ولا يمكن عدّها طريقة، لأن ذلك لا يستلزم ما لا يمكن الالتزام به، إلا بلحاظ حال الإخبار الصادر وقت الولادة من القابلة ومن حضر الولادة ليس إلا. وكذا صفة نفي الاحتلام عنه، وإن كان في بيان المقصود منها شيء، إلا أنها صفة ذاتية، وليست طريقة.

والحاصل، إن اعتبار وجود هذه القوانين وما يتبعها في الحجة الإلهي، في ذاتها تعدّ صفات ذاتية، لا ربط لها بما يطلبها لإثبات الحجة، نعم حال وجود ما يوجب الحاجة إلى الاستناد إليها احتجاجاً على من يطلب الإثبات يكون بعضها حينئذٍ طريقة.

جواب المشككين في العصمة المهدوية

• ما هو الرد على من يشكك في استمرار العصمة خلال الغيبة، حيث لا يراه الناس ولا يختبرون أقواله وأفعاله؟

ج: قد اتضح الجواب عنه فيما تقدم، لأن صفة العصمة من الصفات الذاتية المقومة لذات الحجة الإلهية، ولنقرب ذلك من خلال ملاحظة الاصطفاء القرآني، فإن مقتضى قوله تعالى: ﴿لَإِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ

وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ^١، ترتب جملة من الآثار على الاصطفاء المذكور، كالعلم اللدني، والعصمة، وهذا يعني أنه لا يمكن أن يكون المصطفى غير معصوم، ومقتضى ثبوت العصمة إليه لا يفرق فيها بين أن يكون منعزلاً عن الناس وحيداً، وبين أن يعيش في وسط المجتمع، لأن العصمة لازم لا يتفك عن الاصطفاء، وأثر تابع له. من هنا يتضح أن مجرد حصول الغيبة المظلمة، لا يستوجب انتفاء الحاجة للعصمة في سيدي ولي النعمة (روحي له الفداء)، لأن ثبوتها إليه صفة ذاتية لا تنفك عن وجوده المبارك.

الفصل الثالث: دعاوى السفارة

- ما الفرق بين مفهوم (السفارة الخاصة) و (النيابة العامة)؟
- كيف يمكن الاستفادة من قانون معرفة الحجة في كشف زيف مدّعي السفارة في هذا الزمان؟
- هل دعاوى السفارة ظاهرة مستحدثة، أم أنها بدأت منذ عصر الغيبة الصغرى؟
- ما هي أبرز الحجج التي يستند إليها مدّعو السفارة؟ وما هو الرد العقلي والروائي عليها؟
- هل يمكن قبول دعوى السفارة إن جاءت مقترنة بكرامات أو خوارق؟
- ما هو الموقف الفقهي والعقائدي من أتباع هؤلاء المدعين؟ وهل يدخلون في دائرة الضلال العقدي؟

بين السفارة والنيابة

• ما الفرق بين مفهوم "السفارة الخاصة" و "النيابة العامة"؟

ج: إن الفرق بينهما بلحاظ التعيين، ذلك أن السفارة الخاصة شأنها شأن الإمامة، فكما أنه يعتبر في الإمامة أن يكون الإمام منصوباً من خلال النص عليه، كذلك السفارة الخاصة، فإنها مشروطة بوجود النص على السفير، مضافاً إلى امتلاكه القدرة على الخرق للعادة، كما سوف نشير، وهذا لا يعتبر في النيابة العامة، لأنها عبارة عن انطباق مفهوم الفقيه والراوي للحديث على الشخص، ومتى كان ذلك متحققاً فيه، بأن بني على صدق ذلك عليه، كان نائباً عاماً عن الإمام عليه السلام أي أن النيابة العامة جنبه انطباقية، بينما السفارة الخاصة جنبه تخصيصية.

وبكلمة أوضح، إن الطريق لمعرفة السفير بالسفارة الخاصة مضافاً لما ينطوي عليه من ملكات نفسانية، من الصدق والصلاح والتميز في التقوى والورع، يتم من خلال توفر أمرين:

الأول: النص عليه، وذلك إما من خلال المعصوم عليه السلام مباشرة، أو من خلال من قد نص عليه من قبل المعصوم عليه السلام، فصار موضع عناية وقبول، ولا يشكك فيه وفي صلاحه وتقواه.

الثاني: ظهور الكرامات على يديه من قبل صاحب الزمان عليه السلام.

وقد أشار الشيخ الطبرسي رحمته الله إلى اعتبار هذين الطريقين لثبوت منصب السفارة، فإنه بعد ذكره للسفراء الأربعة عليهم السلام قال رحمته الله: ولم يقم أحد منهم بذلك إلا بنص عليه من قبل صاحب الأمر عليه السلام ونصب صاحبه الذي تقدم عليه، ولم تقبل الشيعة قولهم إلا بعد ظهور آية معجزة تظهر على يد كل واحد منهم من قبل صاحب الأمر عليه السلام تدل على صدق مقالتهن وصحة بايئتهن^١.

الاستفادة من قانون الحجة في معرفة السفارة الصادقة

• كيف يمكن الاستفادة من قانون معرفة الحجة في كشف زيف مدّعي السفارة في هذا الزمان؟

ج: قد عرفت أن الطريق لمعرفة السفير بالسفارة الخاصة يقوم على أمرين، أحدهما النص عليه من قبل الإمام المعصوم عليه السلام، أو من قد نص عليه الإمام المعصوم عليه السلام، وهذا يعني أن كل من يدعى المنصب

١- الاحتجاج على أهل اللجاج ج ٢ ص ٤٧٨.

يطالب النص على كونه سفيراً خاصاً، إما من المعصوم عليه السلام أو من أحد السفراء الأربعة عليهم السلام.

متى ظهرت دعاوى السفارة؟

• هل دعاوى السفارة ظاهرة مستحدثة، أم أنها بدأت منذ عصر الغيبة الصغرى؟

ج: إن ظاهرة دعاوى السفارة ليست قضية مستحدثة، بل كانت موجودة في العصور الأولى، لزمان الغيبة الصغرى، حيث أدعى بعضهم النيابة عن الإمام عليه السلام. نعم كانت تتخذ خلال العصور السابقة عنوانين مختلفة، فكانت مرة بعنوان النيابة، ثم صارت بعنوان البابية، وهكذا.

مستند المدعين للسفارة

• ما هي أبرز الحجج التي يستند إليها مدّعو السفارة؟

وما هو الرد العقلي والروائي عليها؟

ج: لعل أحد أهم ما يستندون إليه البناء على عدم انقطاع السفارة بحصول الغيبة الكبرى، وذلك من خلال تفسير التوقيع الذي ورد

للسفير الرابع عليه السلام الذي رواه الشيخ الصدوق رحمته الله وشيخ الطائفة الطوسي قدس سره، أنه خرج إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، يا علي بن محمد السمري، أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام فاجمع أمرك ولا توص إلى أحد يقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامة. فلا ظهور إلا بعد إذن الله عز وجل، وذلك بعد طول الأمد، وقسوة القلب، وامتلاء الأرض جوراً، وسيأتي من شيعتي من يدعي المشاهدة، ألا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفيري والصيحة، فهو كاذب مفتر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^١. وقد تضمن التوقيع المبارك مجموعة أمور:

الأول: الإخبار بحلول أجل الشيخ السمري عليه السلام، وأنه سوف يكون بعد صدور التوقيع بستة أيام.

الثاني: وقوع الغيبة التامة، بانتهاء فترة الغيبة الصغرى، وبدأ الغيبة الكبرى، وتختلف الثانية عن الأولى في عدم وجود السفارة الخاصة، وإنما هي نيابة عامة للفقهاء.

١- كمالا لدين وتمام النعمة ب ٤٥ من التوقيعات ص ٥١٦.

ومن المعلوم أن جعل النيابة الخاصة في الغيبة الكبرى يتنافى وجعل النيابة العامة، ضرورة أنه لن يكون لها أدنى فائدة مع وجود النيابة الخاصة، وهذا يستوجب أن يكون جعلها لغوياً.

الثالث: انقطاع السفارة الخاصة، وابتداء النيابة العامة، لقوله ﷺ:

«وسياقي (من) شيعتي من يدعي المشاهدة، ألا فمن أدعى المشاهدة قبل خروج السفياقي والصيحة فهو كذاب مفتر»^١.

وأول ما يلحظ في هذا التعبير، تخصيصه (روحي له الفداء) أن الذي سوف يدعى المشاهدة من شيعته، وهل يستفاد من هذا أنه لن يدعى المشاهدة أحد من غيرهم؟ قد علل التقييد بكون المدعي لها من شيعته دون غيرهم بأمرين:

الأول: إن غير شيعته مختلفون أساساً في ولادته وعدمها، فإن بينهم من ينفي حصول ولادته الشريفة إلى الآن، وأنه سوف يولد، وهذا يعني أنه لن يكون بينهم دعوى المشاهدة، فتأمل.

١- كمالا لدين وتمام النعمة ص ٥١٦، كتاب الغيبة ص ٣٩٥، الاحتجاج للطبرسي ج ٢ ص ٢٩٧.

الثاني: أنه لو سلم أن المدعين لها من القائلين بتحقيق ولادته المباركة، إلا أن كونه من غير الموالين سوف يكون سبباً موجباً لعدم القبول والتصديق بدعواه، فتأمل.

ولا يذهب عليك أن دلالة التوقيع الشريف على اختصاص فترة السفارة الخاصة بخصوص الغيبة الصغرى، وأنه لا تكون في فترة الغيبة الكبرى تعتمد اعتماداً كلياً على تحديد المقصود من المشاهدة فيه، فلو قيل أن المقصود منها هو المشاهدة بمعنى الرؤية، فلن تكون دلالته على المدعى واضحة، بخلاف ما لو بني أن المقصود منها هو السفارة، والتعبير عن ذلك بالمشاهدة، إنما هو تعبير كناي ليس إلا، وقد اعتمد في تحديد المقصود منه على قرائن، إما داخلية أو خارجية.

وعلى أي حال، فقد أدعي أن المقصود من المشاهدة في التوقيع هي الرؤية، وليس المقصود منها السفارة.

ولا يخفى أن الدعوى المذكورة لها وجه، ضرورة أن مقتضى حمل الألفاظ في مقام التماثل على ظواهرها يستدعي الالتزام بما ذكر.

وقد بنى العلامة المجلسي رحمته على هذا المعنى؛ جمعاً بين التوقيع الشريف وبين غيره من النصوص، فإنه ذكر تعقيباً على التوقيع الشريف،

بقوله: "بيان: لعله محمول على من يدعي المشاهدة مع النيابة وإيصال الأخبار من جانبه ﷺ إلى الشيعة، على مثال السفراء لئلا ينافي الأخبار التي مضت وستأتي فيمن رآه ﷺ، والله العالم"^١.

وذكره كون المقصود من المشاهدة السفارة على نحو الاحتمال، يكشف على أقل التقادير وجود احتمال حمل اللفظ على ظاهره عنده، بكون المقصود من المشاهدة هي الرؤية، وهذا وإن لم يكن مصرحاً به في كلامه، لكنه مدلوله كما هو واضح.

والظاهر أن حمل المشاهدة في التوقيع على الرؤية لا ينحصر به ﷺ بل هو ظاهر غير واحد من أعلامنا، فإنهم قد عمدوا إلى علاج ما يتصور من معارضة بين التوقيع الشريف، وبين النصوص التي تضمنت إثبات الرؤية، والحكايات التي تحدثت عن وقوعها خارجاً لأناس، وما هذا إلا لأنهم قد حملوا المشاهدة في التوقيع عليها.

وكما قلنا، بأن المعنى المذكور في التوقيع وإن كان هو الظاهر بدواً منه، إلا أنه لا يصار إليه متى وجدت قرينة موجبة لصرف اللفظ عن

ظاهره، ودعت إلى حملة على غير معناه، كما أنه قد جرت العادة في مقام المحاورة أنه لو كان حمل اللفظ على ظاهره يستوجب لغوية اللفظ عما أريد منه، وأمکن أن يأول، فإنه يصار إلى تأويله بحمله على خلاف ظاهره، فلنا على كون المقصود من المشاهدة في التوقيع الشريف هي السفارة الخاصة طريقان:

الأول: وجود القرينة الداخلية الموجب لحمل اللفظ على ذلك، وهي وحدة السياق، فإنه يعدّ قرينة عقلائية يعول عليها العقلاء في مقام التحاور، ويرتبون عليه أثراً، ولا يخفى أن وحدة السياق في التوقيع تستوجب حمل المشاهدة المنفي فيه على السفارة، ذلك أن الحديث فيه واقع عن انتهاء السفارة الخاصة، لأنه قد تضمن أمر السمری ﷺ بعدم الإيضاء إلى أحد، وعلل الأمر بمنع الوصية بوقوع الغيبة التامة، وهذا يستوجب أن يكون المنفي في الغيبة التامة ما كان ثابتاً موجوداً في الغيبة الصغرى، وهو عبارة عن السفارة.

وإن شت فقل، إن المستفاد من التوقيع الشريف أن من لوازم الغيبة التامة ألا يكون هناك اتصال مباشر بين الناحية المقدسة وبين القواعد الشعبية، وهذا هو الذي أوجب غلق باب السفارة الخاصة،

لأنها كانت تمثل الاتصال المباشر بين القواعد الشعبية والناحية المقدسة كما عرفنا.

ويشهد لما ذكرنا أمران:

أولهما: وجود لام العهد، في قوله ﷺ: المشاهدة، فإن اللام فيها هي لام العهد، ذلك أنه ﷺ بصدد منع السفارة الخاصة من خلال أمره بعدم الإيضاء، ولا ريب أن من لوازم السفارة الخاصة الرؤية والالتقاء، فهو ينفي المشاهدة، ومتى انتفت المشاهدة، فذلك يدل بالمدلول الالتزامي على نفي السفارة.

ثانيهما: موجب نفي المشاهدة، فإن التأمل في التوقيع يفيد أن الداعي إلى نفيها هو الحذر من التضليل المترتب على دعواها، بمعنى أن المدعي للمشاهدة، غايته من ذلك العمد إلى تضليل الموالين، ولعله لهذا قيد بكونه من شيعته، ولا ريب أن المدعي للمشاهدة لن تكون غايته مجرد دعواها لدعوى الرؤية، بل غايته هو ادعاء البايعة والسفارة، وهو بأبي وأمي بصدد نفيها وانتقضاها، فأشار إلى ذلك.

الثاني: صون الكلام عن الغوية، فإنه إذا وجد كلام وكان الظاهر منه معنى، إلا أن حمله عليه يوجب عدم الاستفادة منه، لوجود ما يمنع من البناء عليه، فإنه يعتمد إلى تأويله، صوناً له عن الغوية، ولو بحمله على خلاف ظاهره، ولتقرب ذلك بمثال، فهذا شيخنا ابن قولويه يذكر في مقدمة كتابه كامل الزيارات، عبارة يظهر منها شهادة بوثاقة رواية كتابه، وقد وقعت العبارة المذكورة محل أخذ ورد بين أعلامنا، فقد بنى بعضهم رحمهم الله على ظهورها في وثاقة جميع من وقع في أسناد الكتاب، إلا أن آخرين حصروا دلالتها في خصوص مشائخه رحمهم الله، والذي دعى الحاصرون بالمشائخ للالتزام بذلك، مع أن العبارة ظاهرة في الدلالة على وثاقة جميع من وقع في أسناد الكتاب صون العبارة عن الغوية، لأن من الواقعين في أسناد الكتاب من لا يتصور أن يشهد شيخنا ابن قولويه بوثقته، كعمر بن سعد، ولهذا لا بد من ارتكاب التأويل في العبارة المذكورة، ولو بحملها على خلاف ظاهرها، وهذا بنفسه قد يكون جارياً في المقام، فإن العبارة وإن كانت ظاهرة في نفي المشاهدة بمعنى الرؤية، وهذا يستوجب وقوع المعارضة بينها وبين النصوص المتضمنة لإمكانها، والقصص المشتبهة على وقوعها مع التسليم بالمعارضة، وسيأتي كلام في ذلك - وعندها، إما أن يلتزم برفع اليد عن نصوص

الرؤية، أو رفع اليد عن التوقيع الشريف، أو العمد إلى التأويل في أحدهما بجملة على خلاف ظاهرها، وعدم رفع اليد عنه، فيحمل لفظ المشاهدة فيه على السفارة، وليس على الرؤية.

ثم إنه وفقاً لما ذكرنا من طريقين، يفيدان أن المقصود من المشاهدة في التوقيع هي السفارة، يتضح أنه لا وجه لما قيل من أنه لا دليل في البين على انتفاءها وانتهائها ب وفاة الشيخ السمرى ﷺ، مع أن القائل بثبوتها في زمان الغيبة الكبرى لا يملك دليلاً على ذلك أيضاً.

وقد يستند القائلون بكون المنفي في التوقيع الشريف هو خصوص الرؤية، وليس المقصود منها السفارة الخاصة، بكون الداعي لنفي ذلك ملاحظة دوافع الغيبة والداعي إليها، وهي كثرة أعدائه ﷺ والخوف من القتل، وهذا صار سبباً إلى نفي رؤيته ومشاهدته، أما وقد زال الخطر، ولم يعد هناك ما يوجب ذلك، فلا معنى لانتفاءها.

والتوجيه المذكور يقوم على أن منشأ الغيبة هو الخوف وكثرة الأعداء، وأن ذلك علة تامة للغيبة، مع أن الظاهر من النصوص عدم وجود علة للغيبة، بل إن ذلك من القضايا الإلهية، نعم جاء فيها ذكر جملة من الحكم، وأن ما ذكر واحدة منها ليس إلا، وليس علة، كما أن

هناك حكماً أخرى، مما يعني عدم الحصر في هذه، فمنها مثلاً كي لا تقع في عنقه بيعة لطاغية، فقد روى ابن فضال عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: قال: كأني بالشيعية عند فقدانهم الثالث من ولدي يطلبون المرعى فلا يجدونه. قلت: ولم ذلك يا ابن رسول الله؟ قال: لأن إمامهم يغيب عنهم، فقلت: ولم؟ قال: لئلا يكون لأحد في عنقه بيعة إذا قام بالسيف^١.

ومنها: امتحان الناس، فعن الإمام الباقر عليه السلام - في علة غيبته - :
«ليعلم الله من يطيعه بالغيب ويؤمن به»^٢.

ومنها: أن لغيبته حكمة مجهولة لا يكشف النقاب عنها إلا بعد الظهور، فقد روى الهاشمي، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «إن لصاحب هذا الأمر غيبة لا بد منها يرتاب فيها كل مبطل»، فقلت له: ولم جعلت فداك؟ قال: «لأمر لم يؤذن لنا في كشفه لكم» قلت: فما وجه الحكمة في غيبته؟ فقال: «وجه الحكمة في غيبته وجه الحكمة في وجه غيبة من تقدمه من حجج الله تعالى ذكره، إن وجه

١- بحار الأنوار ج ٥٢ ب ٢٠ علة الغيبة ح ١٤.

٢- كمال الدين وتمام النعمة ص ٣٣١، إعلام الوري بأعلام الهدى ج ٢ ص ٢٩٢.

الحكمة في ذلك لا ينكشف إلا بعد ظهوره، كما لم ينكشف وجه الحكمة لما أتاه الخضر عليه السلام من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار لموسى عليه السلام إلا وقت افتراقهما^١.

وربما يكون الموجب لغيبته عليه السلام أنه المذخر لإقامة الدولة العالمية التي تملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وهذا يستوجب الحفاظ على حياته، فكانت غيبته.

ويبعد التوجيه المذكور أيضاً أن القدرة الإلهية التي دعت إلى طول العمر كفيلة بحفظه وحمايته من كل عدو، كما تكفلت ذلك من قبل لموسى بن عمران عليه السلام في ظروف حمله وولادته، وله (بأبي هو وأمي) أيضاً، مضافاً إلى أن المتبع في حقيقة الغيبة كما ذكر في محله أنها غيبة العنوان، وهذا أيضاً يضمن له السلامة والحفظ (روحي له الفداء).

هذا ويكفي للاستدلال على عدم ثبوت السفارة الخاصة في زمان الغيبة الكبرى، ما جاء في كلمات صاحب كتاب مكيال المكارم من الاستناد للقاعدة المعروفة، من أن عدم الدليل دليل على العدم، فكيف

١- إكمال الدين وكمال النعمة ص ٤٨٢ ب ٣٢ ما أخبر به الباقر عليه السلام من وقوع الغيبة ح ١٦.

إذا كان الموضوع مما تعم به البلوى، وقد جرت عادة أصحابنا على الاعتناء بمثل هذه الأمور، وليس موضوع السفارة الخاصة فقط من الموضوعات التي اعتنى بها، بل إن كل ما هو مرتبط به (روحي لتراب حافر جواده الفداء) قد كان محط اعتناء واهتمام منهم، حتى أنهم قد ألفوا الكتب في من رآه، وسأله مسائل، وقد كان لا يعرف أنه صاحب الناحية المقدسة، ولم يكن مدعياً لمنصب السفارة^١.

ومن الجليل ملاحظة ما أفاده الشيخ النعماني رحمته الله، قال: "فأما الغيبة الأولى فهي الغيبة التي كانت السفراء فيها بين الإمام عليه السلام وبين الخلق قياماً منصوبين ظاهرين موجودي الأشخاص والأعيان، يخرج على أيديهم غوامض العلم، وعويص الحكم والأجوبة عن كل ما يسأل عنه من المعضلات والمشكلات، وهي الغيبة القصيرة التي انقضت أيامها، وتصرمت مدتها، والغيبة الثانية هي التي ارتفع فيها أشخاص السفراء والوسائط للأمر الذي يريده الله تعالى، والتدبير الذي يرضيه في الخلق"^٢.

١- مكيال المكارم ج ٢ ص ٣٣٦.

٢- الغيبة للنعماني ص ١٧٩.

الرؤى والأحلام

• هل هناك أسباب أخرى يتمسك بها المدعون للسفارة؟

ج: نعم، فإن بعضهم يستند إلى إثبات شرعية سفارته المزعومة، وكذا أتباعه إلى الرؤى والأحلام، ويجعلون ذلك دليلاً لهم على ما يدعونه، ويقربون دعواهم على أساس أن هناك جملة من الناس قد رأوا أحد المعصومين عليه السلام في المنام، وقد بارك لهم ما أقدموا عليه من بيعة لمن يدعي السفارة والنيابة الخاصة عن سيدي ولي النعمة عليه السلام.

ولا يخفكم أن النصوص الشريفة قد تضمنت ذكر الرؤى والأحلام، وجاء في بعضها تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، فقد ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «الرؤيا على ثلاثة وجوه: بشارة من الله للمؤمن، وتحذير من الشيطان، وأضغاث أحلام»^١.

وقد ذكر بعضها المولى صالح المازندراني رحمته الله في شرحه على أصول الكافي^٢ أن الرؤيا التي تكون من الله تعالى على قسمين:

١- الكافي (كتاب الروضة) ج ٨ ص ٢٢٤ حديث الأحلام والحجة على أهل ذلك الزمان ح ٦١.

٢- شرح أصول الكافي ج ١١ ص ٤٧٩.

الأول: رؤيا البشارة، ويقصد منها كل ما يكون موجباً لدخول السرور والفرح على الرائي، لما هو المستفاد من معنى كلمة البشارة بحسب المعاجم اللغوية.

الثاني: رؤيا الإنذار، وهي التي يربها سبحانه وتعالى عباده رحمة بهم ورأفة، لهدف زجرهم وردعهم عن المعاصي والذنوب، ويكون من ذلك على حذر كما يقع ذلك في كثير من الصالحين.

وقد أشير لهذا في قول أبي عبد الله الصادق عليه السلام: إذا كان العبد على معصية الله عز وجل وأراد الله به خيراً أراه في منامه رؤيا تروعه فينزجر بها عن تلك المعصية^١.

ومن الواضح أنه حتى يعول على صحة الركون إلى الأحلام والتعويل عليها، لابد وأن تكون مصدراً شرعياً بأن تندرج تحت السنة الشريفة لتكون حجة، وإلا فإنه يكفي لرفع اليد عن صحة الاستناد إليها الشك في حجيتها، وقد قرر الأعلام أن الشك في الحجية يساقط القطع بعدم الحجية. والصحيح أنها لا تندرج فيها، ولا يشملها ما دل على حجيتها.

وربما استند القائلون بمثل هذه الرؤى والأحلام للبناء على حجيتها إلى بعض الآيات الشريفة، والروايات المباركة، وسوف اقتصر على استعراض الآيات والإجابة عنها:

١- بحار الأنوار ج ٢٧ ص ١٣٨ باب ثواب حبهم ونصرتهم وولائهم وأنها أمان من النار.

قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أُحْمَلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ. إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^١. وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخْرُ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾^٢. وقال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخْرُ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^٣.

وكذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيُ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾^٤. وقال عز وجل: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾^٥. وغيرها من الآيات الشريفة التي تضمنت الحديث حول الرؤى.

١- سورة يوسف، الآية ٣٦.

٢- سورة يوسف، الآية ٤٣.

٣- سورة يوسف، الآية ٤٦.

٤- سورة الصافات، الآية ١٠٢.

٥- سورة الاسراء، الآية ٦٠.

والمستفاد من الآيات القرآنية حجية الرؤية، وإمكانية ترتيب الأثر عليها، كما هو واضح.

وضعف هذا الاستدلال من الوضوح بمكان، لأنها تنقسم إلى قسمين بحسب موضوعاتها:

الأول: الأنبياء.

والثاني: غير الأنبياء.

ومن الواضح أنه لا يصح الاستدلال بالآيات ذات الارتباط بالموضوع الأول، لما نعين:

أولهما: ما ثبت من أن رؤيا الأنبياء عليه السلام نوع من أنواع الوحي الإلهي، الذي يلقيه عز وجل لأنبياؤه عليه السلام، وهذا يعني خروجه عن موضوع الرؤى والأحلام تخصصاً، فقد سأل زرارَةُ الإمام الباقر عليه السلام عن الفرق بين الرسول والنبي والمحدث، فقال عليه السلام: الرسول الذي يأتيه جبرئيل فيكلمه قبلاً فيراه كما يرى أحدكم الذي يكلمه، فهذا الرسول، والنبي الذي يؤتى في النوم نحو رؤيا إبراهيم ونحو ما كان يأخذ رسول الله ﷺ من السبات إذا أتاه جبرئيل في النوم فهكذا النبي، ومنهم من يجتمع له الرسالة والنبوة، فكان رسول الله ﷺ رسولاً يأتيه جبرئيل قبلاً فيكلمه ويراه ويأتيه في النوم. وأما المحدث فهو الذي يسمع كلام الملك فيحدثه من غير أن يأتيه في النوم.

ثانيهما: إنه بعد التسليم بكونها رؤيا عادية، وليست وحياً، فلا إشكال في البناء على وجود خصوصية في المخاطبين، كونهم أنبياء تكون لهم أحكاماً خاصة بهم، ولا تثبت تلك الأحكام لغيرهم إلا مع قيام الدليل على العمومية، وهو غير محرز في مثل هذه الرؤى، إذ لا يمكن القول بأنه يجوز للأب بمجرد رؤيا يراها في منامه أن يقدم على ذبح ولده بدعوى أن ذلك قرباناً يقدم بين يدي الله سبحانه وتعالى.

وأما رؤيا غير الأنبياء، فإن المتأمل في الآيات الشريفة يرى أن بعضها يتحدث عن بعض الأولياء، أو قل بعض الصالحين المؤمنين، والآخر يتحدث عن الكفار، وهذا ينطبق عليه الوجه الأول من الوجوه التي ذكرتها صحيحة سعد بن أبي خلف المروية عن الإمام الصادق عليه السلام ومفادها، أن ما كان من الآيات يتحدث عن الأولياء أو الصالحين، فإنه يندرج تحت عنوان الرؤيا المبشرات، كرؤيا صاحب السجن الذي كان مع النبي يوسف الصديق عليه السلام. وما كان منها يتضمن الحديث عن الكفار، فهو من رؤى المنذرات، كرؤيا ملك مصر، مثلاً أو غيره. وهذا يعني عدم صلوح هذه الطائفة من الآيات للدلالة على حجية الرؤى والأحلام، ضرورة أن أقصى ما يستفاد منها-كما عرفت سابقاً-هو البشارة بقبول العمل، أو بالتوفيق لخير، أو غير ذلك، لو كانت الرؤيا من المبشرات. وتحذير عن الذنب والخطيئة، وتنبيه لما يترتب على ذلك في الدنيا والآخرة، لو كانت الرؤيا من المنذرات، وأين هذا مما يراد

اثباته، أعني حجية الرؤى والأحلام، وجعلها دليلاً يركن إليه في مقام الإثبات والاستدلال.

رأي علماء الطائفة المحقة

وقد اشتملت كلمات بعض علماء الطائفة (أعلى الله كلمتهم وأُناز برهانهم) على الإشارة إلى عدم حجية الرؤى والأحلام، فقد سأل السيد مهتّا بن سنان المدني رحمته الله العلامة الحلي رحمته الله فقال: ما يقول سيدنا فيمن رأى في منامه رسول الله صلّى الله عليه وآله، أو بعض الأئمة عليهم السلام، وهو يأمره بشيء أو ينهاه عن شيء؟ هل يجب عليه امتثال ما أمر به، أو اجتناب ما نهاه عنه، أم لا يجب ذلك مع ما صح عن سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال: من رآني في منامه فقد رآني، فإن الشيطان لم يتمثل بي. وغير ذلك من الأحاديث، وما قولكم لو كان ما أمر به أو نهى عنه على خلاف ما في أيدي الناس من ظاهر الشريعة، هل بين الحالين فرق أم لا؟ أفطنا في ذلك مميّناً جعل الله كل صعب عليك هيناً.

فأجابه قدس سره: أما ما يخالف الظاهر فلا ينبغي المصير إليه، وأما ما يوافق الظاهر، فالأولى المتابعة من غير وجوب، لأن رؤيته عليه السلام لا تعطي وجوب الاتباع في المنام^١.

ومقتضى ما ذكره العلامة قدس سره أنه لا يوجد دليل يدل على لزوم الاتباع في الرؤى والأحلام، وهو كشف عن عدم الحجية، ضرورة أنه لو قام دليل على حجيتها، لكان اللازم حينئذٍ هو الالتزام بما تضمنته، وجاء فيها سواء كان أمراً إلزامياً، أم كان نهياً. ولصاحب الحقائق رحمته الله كلام نافع في المقام^١ نعرض عن ذكره حذراً من الإطالة. وكذا لشيخنا المجلسي رحمته الله غواص بحار الأنوار في المقام كلام نافع^٢.

بل إن الذي يظهر من الشيخ الطبرسي رحمته الله إنكار حقانية حتى رؤيا الأنبياء عليهم السلام وأحلامهم، لبنائه على أنه يوحى إلى النبي في عالم اليقظة، ثم يتعبده الله سبحانه وتعالى بأن يُمضي ما أمره به في حال نومه، من حيث أن منامات الأنبياء لا تكون إلا صحيحة، ولو لم يأمره بذلك في حال اليقظة، لما كان يجوز أن يعمل على ما يراه في المنام^٣. وحاصل كلامه، أنه لا حجية للمنامات وإنما دورها هو التعبد بالمضي على ما سبق أمره به، فيكون مفادها هو التأكيد أو التذكير ليس إلا، وليس لها فائدة التأسيس.

وقد وجه سؤال إلى زعيم الحوزات العلمية السيد الخوئي قدس سره حول حجيتها: إذا رأى مؤمن في منامه النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام،

١- الدرر النجفية ج ٢ ص ٢٨٣-٢٨٤.

٢- بحار الأنوار ج ٥٨ ص ٢٣٧.

٣- مجمع البيان ج ٨ ص ٣٢١.

وهم يأمرونه بشيء، فهل يكون قولهم في المنام حجة يجب امتثاله، فهم القائلون بأن من رآهم فقد رآهم حقاً، فإن الشيطان لا يتمثل بهم؟ وقد كان جوابه ﷺ: لم يثبت الحجية بنفس الرؤيا، والأمر فيها^١.

اقتران دعاوى السفارة بالكرامات

• هل يمكن قبول دعاوى السفارة إن جاءت مقترنة بكرامات أو خوارق؟

ج: قد عرفت فيما تقدم أن ثبوت منصب السفارة الخاصة رهين توفر أمرين لا بد من وجودهما معاً يمثل كل واحد منهما جزء علة، وليس مأخوذين على نحو مانعة الخلو، فوجود أحدهما دون الآخر لا يثبت المنصب، فلو جاء مدعي السفارة الخاصة بالخوارق للعادة من الكرامات والمعاجز، لن تصدق دعواه بالسفارة الخاصة حتى يأتينا بالنص الخاص عليه بثبوت هذا المنصب له، وما لم يأت به، لا يصدق في دعواه، ولو صدرت على يديه المعاجز والكرامات الكثيرة جداً.

١- صراط النجاة ج ٢ ص ٤٥٠ سؤال رقم ١٥٣٥ طبع مكتبة فذك.
وللعامة المحقق السيد علي الشهرستاني (حفظه الله) كلام جميل جداً في كتابه "الأذان بين الأدلة والتحريف ص ٥٩" يحسن بالقارئ العزيز ملاحظته.

الموقف الفقهي والعقدي من أتباع مدعي السفارة

• ما هو الموقف الفقهي والعقائدي من أتباع هؤلاء المدعين ؟ وهل يدخلون في دائرة الضلال العقدي ؟

ج: إن الحكم على شخص ما بثبوت الضلال فرع لإحراز أنه قد قامت عليه الحجة والبرهان لمعرفة الطريق الصحيح، فما لم يحرز ذلك، فإن المطلوب هو دعوتهم لمعرفة طريق الحق، والدعاء لهم في ظهر الغيب بالهداية والصلاح.

نعم، من عرف الطريق ورفضه وجده، فلا ريب ولا إشكال في انطباق عنوان الضلال العقدي عليه، بل ربما يصل الأمر ببعضهم إلى أبعد من ذلك، نسأل الله تعالى أن يعيننا على أنفسنا وأن يصلح حالنا، وأن يعجل في ظهور ولي أمرنا وزماننا إنه سميع مجيب.

«اللَّهُمَّ إِنَّا تَرَعَبْ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةِ كَرِيمَةٍ تُعْرِضُهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَتُذِلُّ بِهَا الْبَغْيَ وَأَهْلَهُ، وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ، وَالْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ، وَتَرْزُقُنَا فِيهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^١.

^١ - فروع الكافي ج ٣ ص ٤٢٤ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات ح ٦.

المصادر

القرآن الكريم
نهج البلاغة

١.٠

- الاحتجاج: أبو علي أحمد بن علي الطبرسي، دار الأسوة، الطبعة السادسة، ١٤٢٥ هـ، قم المشرفة.
- أجوبة المسائل المهنية: العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مطبعة الخيام، ١٤٠١ هـ، قم المشرفة.
- الأذان بين الأدلة والتحريف: السيد علي الشهرستاني، الناشر: لسان الصدق، الأولى، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦، قم المشرفة.
- أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة النشر الإسلامي، الأولى، قم المشرفة.
- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مكتبة أمير المؤمنين التابعة لمدرسة الإمام الحسين، قم المشرفة.
- أوائل المقالات: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري، مجموعة مؤلفاته، دار المفيد، الثانية، ١٤١٤ هـ، بيروت.
- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: الشيخ المفيد محمد بن محمد العكبري، مجموعة مؤلفاته، دار المفيد، الثانية، ١٤١٤ هـ، بيروت.

بـ.

بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي، الثانية، بيروت.

البيان في تفسير القرآن: السيد أبو القاسم الخوئي، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، الرابعة، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م، بيروت.

تـ.

تاريخ الغيبة الكبرى: السيد محمد محمد صادق الصدر، دار التعارف للمطبوعات، الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، بيروت.

تواتر النص على الأمة عليه السلام: الشيخ محمد صنقور البحراني، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠ م.

حـ.

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: الشيخ يوسف بن أحمد البحراني، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة.

خـ.

الخصال: الشيخ الصدوق محمد بن علي ابن بابويه، منشورات جماعة المدرسين، الأولى، ١٤٠٣ هـ ، قم المشرفة.

- د -

دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة): الشهيد السيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، قم المشرفة.

- ش -

شرح أصول الكافي: الملا محمد صالح المازندراني، دار الكتب الإسلامية، الأولى، ١٣٨٨ هـ، طهران.

- ص -

صراط النجاة (استفتاءات للسيد الخوئي مع تعليقة وتعليقات الميرزا جواد التبريزي، إعداد موسى عاصي العاملي، الناشر: دفتر نشر برگزیده، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، قم المشرفة.

- ع -

عيون أخبار الرضا عليه السلام: الشيخ الصدوق محمد بن علي ابن بابويه، الأولى، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، بيروت.

- غ -

الغيبة: محمد بن إبراهيم النعماني، تحقيق فارس حسون كريم،

منشورات أنوار الهدى، الأولى، ١٤٢٢ هـ، قم المشرقة.

-ق-

قصص العلماء: السيد التنكابي، ترجمة الشيخ مصطفى هبي.

-ك-

الكافي: ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، طهران.

التنقيح في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله): السيد أبو القاسم الخوئي، من تقارير الشيخ الميرزا علي الغروي، الأولى، ١٤١٣ هـ، منشورات مدرسة دار العلم، قم المشرقة.

كتاب الطهارة: السيد الإمام روح الله الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الأولى ١٤٢١ هـ / ١٣٧٩ هـ ش، قم المشرقة. كتاب الغيبة: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة المعارف الإسلامية، الأولى، ١٤١١ هـ، قم المشرقة.

كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق محمد بن علي ابن بابويه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٣٦٣ هـ ش، قم المشرقة.

-م-

مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي،

- مؤسسة الأعلمي، الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، بيروت.
- مختصر بصائر الدرجات: الحسن بن سليمان الحلي، المطبعة الحيدرية، الأولى، ١٣٧٠ هـ، النجف الأشرف.
- مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، مكتبة السيد المرعشي، الثالثة، ١٤٠٤ هـ، قم المشرفة.
- المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله): السيد أبو القاسم الخوئي، من تقارير الشيخ مرتضى البروجردي، الأولى، ١٤١٣ هـ، منشورات مدرسة دار العلم، قم المشرفة.
- معاني الأخبار: الشيخ الصدوق محمد بن علي ابن بابويه، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٧٩ هـ / ١٣٣٨ هـ ش، قم المشرفة.
- المعجم في فقه لغة القرآن وسر بلاغته: إعداد قسم القرآن بمجمع البحوث الإسلامية، بإشراف الاستاذ محمد رضا واعظ زاده الخراساني، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ / ١٣٨٧ هـ ش، مشهد المقدسة.
- المقنعة: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري، مجموعة مؤلفاته، دار المفيد، الثانية، ١٤١٤ هـ، بيروت.
- مكيال المكارم في فوائد الدعاء للقائم: الميرزا محمد تقي الموسوي الأصفهاني، مؤسسة الإمام المهدي، الرابعة، ١٤٢٢ هـ، قم المشرفة.
- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: السيد عبد الأعلى السبزواري، دار التفسير، الأولى، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م، قم المشرفة.

-ه-

الهداية (في الأصول والفروع): الشيخ الصدوق محمد بن علي ابن بابويه، مؤسسة الإمام الهادي، الأولى، ١٤١٨ هـ .

-و-

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة آل البيت، الأولى، ١٤١٨ هـ ، قم المشرفة.

الفهرس

٣.....	مقدمة
٩.....	الفصل الأول: في معنى "معرفة الإمام"
١١.....	قانون "معرفة الحجة"
١٤.....	معرفة الإمام
١٥.....	المعرفة التفصيلية للإمام
١٧.....	المعرفة شرط في الإيمان
٢١.....	الوجه في التشبيه بميتة الجاهلية
٢٣.....	الفرق بين معرفة الإمام ومعرفة صفاته
٢٤.....	بين المحبة والمعرفة
٢٥.....	معرفة الإمام المهدي في زمان الغيبة
٢٦.....	معرفة مقامات الصاحب
٢٧.....	معرفة حقوقه على الخلق
٢٨.....	التقليد في العقائد
٣٠.....	تعامل المسلمين مع القضية المهدوية
٣١.....	المعرفة بين أصول الدين وفروعه
٣٧.....	الفصل الثاني: القوانين السبعة لمعرفة الإمام المهدي
٤١.....	قوانين معرفة الإمام
٤٣.....	قانون الوصية الظاهرة

١. قانون النص الإلهي أو الوصية.....٤٣
- وصية الإمام العسكري.....٤٥
- حجية الوصية.....٤٨
- تواتر النص على إمامة الإمام المهدي.....٤٩
٢. قانون العلم اللدني.....٥٣
- التمييز بين العلم الصادق والكاذب.....٥٩
- آلية كشف علم الغيب في زمان الغيبة.....٦٤
٣. قانون تنام عينه ولا ينام قلبه.....٦٥
- الشواهد الروائية على نوم العين.....٦٦
٤. قانون السلاح.....٦٧
- التشديد على حمل سلاح رسول الله.....٧٢
- سبل معرفة حامل السلاح.....٧٢
٥. قانون يرى من خلفه كما يرى من أمامه.....٧٣
- الاحاطة الشهودية.....٧٦
- دلالة قانون نفي نوم القلب.....٧٦
٦. قانون الإعجاز.....٧٧
- الفرق بين الكرامة والمعجزة.....٨٠
- دوام المعجزة وكفاية الاستعداد.....٨٦
- الكرامات المهدوية.....٨٦
- التمييز بين المعجزة والسحر.....٩٣

٧. قانون الحاكمة..... ٩٥
- الحكومة المهدوية في عصر الغيبة..... ٩٧
- الوظائف المهدوية في زمن الغيبة: ٩٨
- الأول: الأدوار العامة..... ١٠٠
- الأول: دور الحجية..... ١٠٠
- الثاني: الهداية الأمرية..... ١٠٣
- الثالث: حفظ التشريع..... ١٠٧
- الأدوار العامة تمارس في الغيبة والحضور..... ١٠٧
- حماية مصالح المؤمنين من مواليه والحفاظ عليها..... ١٠٨
- كالشمس يحجبها السحاب..... ١١١
- حضوره لقضاء حاجات المحتاجين وتلبية المستغيثين..... ١١٣
- غيبة عنوان وليست غيبة شخص..... ١١٥
- الحاكمة بين علامات الظهور وشروط الإمامة..... ١١٧
- العصمة قانون أم ليست قانونًا؟..... ١٢١
- طريق إثبات العصمة المهدوية..... ١٢٢
- جواب المشككين في العصمة المهدوية..... ١٢٣
- الفصل الثالث: دعاوى السفارة..... ١٢٥
- بين السفارة والنيابة..... ١٢٦
- الاستفادة من قانون الحجة في معرفة السفارة الصادقة..... ١٢٧
- متى ظهرت دعاوى السفارة؟..... ١٢٨

- ١٢٨..... مستند المدعين للسفارة
- ١٤٠..... الرؤى والأحلام
- ١٤٥..... رأي علماء الطائفة المحقة
- ١٤٧..... اقتران دعوى السفارة بالكرامات
- ١٤٨..... الموقف الفقهي والعقدي من أتباع مدعي السفارة

قراءة في قانون

مَعْرِفَةُ الْحُجَّةِ

في ظلّ تداخل المفاهيم وكثرة الدعاوى المرتبطة
بقضية الإمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف)،
تشتد الحاجة إلى ضابط معرفي وميزان علمي يحدد
معالم الطريق.

يسعى هذا الكتيب إلى تقديم قراءة علمية منهجية في
قانون معرفة الحجة، من خلال أسئلة حوارية
موجهة إلى ساحة العلامة الشيخ محمد العبيدان،
تعالج الأسس الروائية والعقائدية للمفهوم، وتبين
ضوابطه وحدوده في زمن الغيبة.